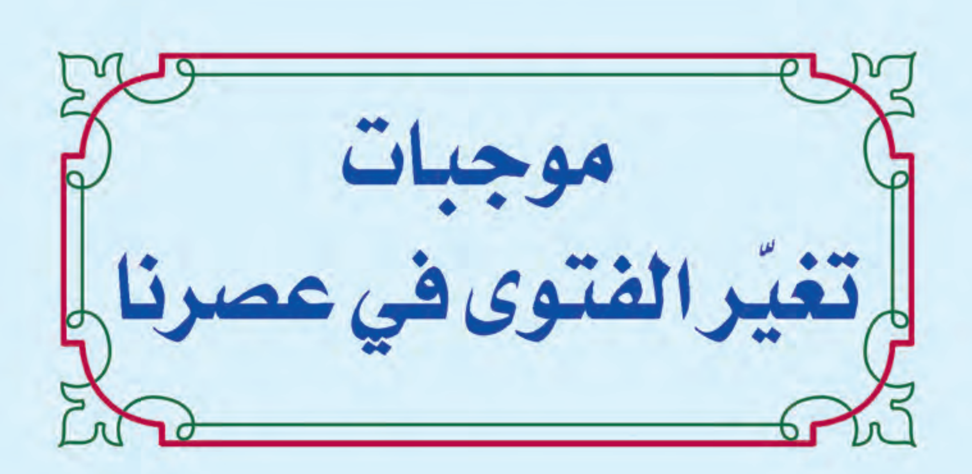




الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
لجنة التأليف والترجمة



موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا

الدكتور يوسف القرضاوي

موجبات
تغير الفتوى في عصرنا

الدكتور يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

تأسّس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين من أجل إرشاد الأمّة إلى التصوّرات الصحيحة في الدين، والمسالك القويمة في السلوك، والمواقف السليمة في تعاملهم فيما بينهم، وتعاملهم مع الآخرين من بني الإنسان. وهذه المهمّة العظيمة هي المهمّة التي ورثها العلماء على الأنبياء، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "العلماء ورثة الأنبياء"، فإذا كانت النبوة قد خُتمت بالنبي الخاتم صلى الله عليه وسلم، فإنّ البيان الديني قد آل إلى العلماء، يشرحون مضامين الوحي، ويبيّنون للأمة الحقّ فيه، ويرشدونها إلى الخير، ويهدونها إلى ما يقتضيه من قويم المسالك.

وإذا كانت هذه هي مهمّة العلماء في كلّ زمان ومكان، فإن هذه المهمّة تصبح أثقل، والمسؤولية فيها تكون أشدّ حينما تتعرّض الأمّة للاضطراب، وتغشاها عوامل الفتنة من داخلها أو من خارجها، فإنها حينئذ قد تتعرّض تصوّراتها الدينية إلى بعض الانحراف، وقد يصيب تصرّفاتها بعض الخلل، وقد يغيب الرشد عن بعض مواقفها، فضلا عما قد تتعرّض له من المخاطر الاستعمارية من قِبل أعدائها، وحينئذ فإنها لا تجد ملاذا إلا في دينها، ولا نصيرا إلا في علمائها الذين يبيّنون لها ذلك الدين، فتعود بذلك إلى عافية بعد سقم، وإلى قوّة بعد ضعف، وفي التاريخ مشاهد من ذلك كثيرة في القديم والحديث.

ولا يخفى أنّ الأمّة تتعرّض اليوم لأقدار هائلة من التحديات على مستويات مختلفة، ثقافية واقتصادية وعسكرية، وهي تحديات أثّرت فيها وتؤثّر، وإن كان جهاز المناعة فيها يقاوم بكفاءة، فقد تكالبت عليها قوى الشرّ، تنهش مقوّمات هويتها، وتتربّص بثرواتها، وتحتلّ ديارها، وتستلب ثقافتها، وهي في مقاومتها لهذه القوى العاتية قد تخطئ الطريق أحيانا، تأويلا متعسّفا لبعض دينها، أو ردود أفعال تتجاوز الحدود أحيانا، أو استكانة وخضوعا من قِبل بعض القوامين عليها، وحصيلة ذلك كلّه هو وضع من الضعف والاضطراب مهما يكن من نشاط في عوامل المقاومة، ومن عزم على النصر.

وهذا الوضع الذي أصبحت فيه الأمة يقتضي من العلماء أن ينفروا لنصرتها، وذلك بهدايتها إلى مراشد أمورها في المفاصل الكبرى الأساسية من حياتها، وفي الملمات التي تصيبها، وفي الأخطار التي تتعرض لها، سواء فيما يتعلّق بتصوّراتها الدينية عقيدة وشريعة، أو فيما يتعلّق بتصرفاتها إزاء الأحداث التي ترد عليها، أو فيما يتعلق باستشراف مستقبلها لتكون في موقع العزّة والشهادة على الناس، ومن أجل هذه الغاية تأسّس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، وباشر مهمته بإنجازات مقدّرة على الرغم من حداثة سنّه الذي لم يتجاوز الثلاث سنوات إلى قليلا.

ومما ارتآه الاتحاد من وسائل في النهوض بهذه المهمّة أن يصدر سلسلة من البحوث يتناول كلّ عدد منها قضية من قضايا الأمة الجديرة بالمعالجة، من أجل ترشيد المسار، وتحمل هذه السلسلة اسم "قضايا الأمة"، ولئن روعي في هذه البحوث أن تكون جارية على أساس التحقيق الدقيق، والمنهج العلمي القويم، إلا أنها روعي فيها أيضا أن تكون سهلة المأخذ، ميسورة التناول، وذلك من أجل أن تجد طريقها من أجل الاستفادة منها إلى أوسع دائرة من دوائر المثقفين المسلمين،

وأن تكون نشرية سيارة لا تقتصر على نخبة العلماء، وإنما تنتشر بين جموع المسلمين، تعميما للفائدة.

وإذ كان من قضايا المسلمين التي يقع فيها قدر من الارتباك اليوم، وتتسبّب في إشكالات عملية كثيرة، وربما تسببت في أزمات طالت مفاسدها المسلمين كافّة، قضية الفتوى، فقد تصدى لها من هو من أهلها، كما تصدّى لها من هو من غير أهلها، فغابت عن هؤلاء كثير من مقتضياتها الفقهية، ومن ضوابطها العلمية، وكان ذلك سببا في بعض الفوضى في الإفتاء، واستفحل الأمر حينما كانت بعض الفتاوى تتعلق بقضايا كبرى من قضايا المسلمين، إذ اتّسع بذلك نطاق الفوضى، وزاده استفحالا سرعة الانتشار بوفرة الوسائل العصرية في الاتصال، وذلك كله يدعو إلى أن يقوم العلماء بترشيد هذا المسلك من مسالك التدين، ليمضي المسلمون فيه على صراط مستقيم، ويأمنوا ما يصيبهم فيه من عثار.

واستشعارا منه لأهمية هذه القضية أبى فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد حفظه الله تعالى إلا أن يكتب فيها بحثا علميا مرشدا كان هو فاتحة سلسلة "قضايا الأمة"، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيرا. ولجنة التأليف والترجمة في الاتحاد تدعو العلماء إلى الإسهام ببحوثهم في هذه السلسلة، مع مراعاة طبيعتها وحجمها كما شرحنا، والإسهام بملاحظاتهم وتوجيهاتهم لتطويرها وترشيدها.

والله ولي التوفيق

لجنة التأليف والترجمة

مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم محمد المجتبى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومَن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد)

فإن للاجتهاد في الشريعة الإسلامية منزلة كبيرة، فإن الشريعة لا تؤتي أُكلها، ولا تحقِّق أهدافها في حياة الفرد والأسرة والجماعة والأمة إلا بإعماله، في مجالاته المختلفة، وعلى كلِّ مستوياته المتباينة، وبكلِّ أصنافه المتنوِّعة، من اجتهاد إنشائي، أو اجتهاد انتقائي، ومن اجتهاد مطلق، أو اجتهاد جزئي، ومن اجتهاد فردي، أو اجتهاد جماعي.

وللاجتهاد في الشريعة: صور شتَّى، فمنه اجتهاد في القضاء يمارسه القضاة، ولا سيما في عصور الاجتهاد الإسلامي، وقبل تقنين الأحكام في مواد، وإيجاب التقيُّد بها على القضاة، وتحريم الاجتهاد عليهم إلا فيما يتعلَّق بتحقيق المناط.

ومن صور الاجتهاد: التقنين. أي وضع الأحكام في صيغة مواد قانونية، حسب اختلاف الموضوعات، فهناك قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، والقانون الإداري والمالي، وغيرها. كما قنَّنت (مجلة الأحكام) العدلية الشهيرة في أواخر العهد العثماني: القانون المدني على المذهب الحنفي.

ويمكن تقنين أحكام الفقه الإسلامي في المجالات المختلفة، بناء على اجتهاد جديد، سواء كان اجتهادا كليا أم جزئيا، إنشائيا أم انتقائيا. وقد وقع ذلك في قانون الأسرة أو ما سمِّي (الأحوال الشخصية) فقد كان في أول الأمر ملتزما بالمذهب الحنفي، ثم تحرَّر منه إلى باحة المذاهب الأربعة، ثم مضى في الاجتهاد إلى الاختيار من كنوز الفقه الإسلامي كلّه.

وكان الذي تبنَّى ذلك في مصر: الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر، الذي عارضه المقلّدون ومتعصبة المذاهب، ولكنه ردَّ عليهم بالأدلَّة الشرعية التي لا يستطيع أن ينكرها إلا جاهل أو مكابر.

ومن صور الاجتهاد: البحث الفقهي، وهو ما كان يقوم به الأئمة في حلْقاتهم، مع أصحابهم وتلاميذهم، حيث يفرِّعون الفروع، ويطرحون الأسئلة – أو تُطرح عليهم – ويجيبون عنها، في ظلِّ النصوص، والقواعد الفقهية، والمقاصد الشرعية. وهو ما يقوم بنوع منه: الأساتذة الأكاديميون في جامعاتهم، أو طالبو الدراسات العليا في أُطروحاتهم.وعلى أساسه يؤلِّف أهل الاجتهاد الكتب.

ومن صور الاجتهاد: الفتوى، حيث تأتي الأسئلة إلى العالم أو المفتي – مشافهة أو مكتوبة – في مختلف أمور الحياة، فردية وأُسْرية واجتماعية، والمفتي مفروض عليه إذا سُئل أن يجيب ويبيِّن، ولا سيما إذا لم يكن هناك من يجيب غيره، أو كان معينا من قبل الدولة للإفتاء. والأصل في إجابة المفتي: أن تكون عن بحث واجتهاد، وهنا يأتي الحكم منزّلا على الواقع، فليس مجرَّد افتراض، بل هو مبنيٌّ على الواقع، ومرتبط به.

وفي كلِّ مذهب من المذاهب المتبوعة: كتب للفتاوى منزّلة على الوقائع المسؤول عنها من أفراد المسلمين أو من حكامهم، وتشتمل على كلِّ أبواب الفقه،

وهي في كلِّ مذهب مبنيَّة على أحكام المذهب وأصوله وتخريجاته. وبعضهم يسمُّونها (أحكام النوازل).

وهناك بعض الفتاوى، اعتمدت الدليل الشرعي، ولم تلتزم دائما المذهب المتبوع، وقد تترك المذاهب المتبوعة جميعا، وتعتمد على قول أحد الصحابة، أو التابعين. وأشهر مثل لذلك: هي (فتاوى شيخ الإسلام) ابن تيمية الشهيرة، التي شرَّقت وغرَّبت.

وفي عصرنا ظهر مفتون، يجيبون عن أسئلة الناس، في ضوء الأدلة الشرعية، غير متقيِّدين بمذهب من المذاهب، وإنما يرجِّحون ما يقضي به الدليل. وأبرز هؤلاء في عصرنا: العلاَّمة السيد محمد رشيد رضا، صاحب (مجلة المنار) و(تفسير المنار) والذي ظلَّ يفتي جماهير المسلمين في أنحاء العالم على صفحات مجلته التي اشتهرت في عالم الإسلام، وخصوصا بين دعاة الإصلاح والتجديد.

وقد جُمعت هذه الفتاوى ونُشرت في ستة مجلدات كبيرة، ومن مزايا هذه الفتاوى: أنها تهتمُّ ببيان مقاصد الشريعة، وربط الأحكام بعللها ومصالحها، ومعالجة فقه الواقع على بصيرة، ولا تغفل عما يجري في العالم من حولها، فهي تجمع بحق بين الأصالة والمعاصرة، وهي تُعنى ببيان الحكم الشرعي، وبيان حِكمته وهدفه معا، وبهذا تقتنع العقول، وتطمئن القلوب.

كما ظهرت فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر، وهي على نهج الشيخ رشيد رضا أيضا، وقد جُمعت في مجلد، وكنتُ ممَّن ساهم في جمعها وتنسيقها - من مظانها المختلفة المبعثرة - وإخراجها في كتاب واحد، أنا وأخي أحمد العسَّال، بتكليف من الأستاذ الدكتور محمد البهي المدير العام للثقافة الإسلامية بالأزهر.

ومن ذلك: فتاوى العلاَّمة الكبير الشيخ محمد أبو زهرة، التي كان يفتي بها في بعض المجلات، وخصوصا: مجلة (لواء الإسلام)، وقد جمعها وحقَّقها وعلَّق عليها أخونا العالم الباحث الداعية الشيخ مجد مكي حفظه الله.

ومن ذلك: فتاوى العلاَّمة الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا، التي جمعها وحقَّقها وعلَّق عليها الأخ مجد مكي أيضا، والتي سعدتُ بكتابة مقدَّمة لها، شرَّفني بطلبها الشيخ الزرقا نفسه رحمه الله.

ومنها فتاوى المفتين الرسميين في عدد من البلاد الإسلامية، ومنهم مفتو مصر، وفيهم أئمة وعلماء كبار، مثل: الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ حسنين مخلوف، وغيرهم. وقد صدرت هذه الفتاوى المصرية في بضعة وعشرين مجلدا، ولا زالت مستمرَّة.

ومن أبرز ما ينبغي الاهتمام به في هذه الفتاوى: مراعاة موجبات تغيُّر الفتوى، التي نصَّ عليها المحقِّقون من علماء الأمة، فقالوا بوجوب تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان والعرف والحال، وهو ما أكَّدناه في هذا البحث، وأوجبنا على المفتي المعاصر: أن يلاحظ موجبات تغيُّر الفتوى في هذا الزمان، وقد أضفنا بعض الموجبات التي اقتضاها العصر، إلى ما نصَّ عليه علماؤنا السابقون رضي الله عنهم، وهي: موجبات أربعة:

1. تغير المكان.
2. تغير الزمان.
3. تغير الحال.
4. تغير العرف.

ثم أضفنا إلى هذه الأربعة ستة أخرى، فأوصلنا هذه الموجبات اليوم إلى عشرة كاملة، وهذه الستة هي:

1. تغير المعلومات.
2. تغير حاجات الناس.
3. تغير قدرات الناس وإمكاناتهم.
4. عموم البلوى
5. تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
6. تغير الرأي والفكر.

إن مقام الإفتاء في دين الله مقام عظيم، لا يجوز الاستهانة به، ولا توليته لمن ليس أهلا له، سواء من ناحية الفقه والفكر أم من ناحية الدين والخلق. وقد كان سلف الأمة يستنكرون أن يُستفتَى مَن ليس مؤهَّلا للفتوى، ويعتبرون ذلك أمرا عظيما منكرا.

وقال الإمام الشاطبي: المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم[1]، في بيان أحكام الشرع للناس، حيث يقول لهم: هذا حلال، وهذا حرام. واعتبر الإمام ابن القيم المفتي بمثابة مَن يوقِّع عن الله جلَّ جلاله، كالذين يعتمدهم الخلفاء والملوك للتوقيع نيابة عنهم. وهم الذين صنف لهم كتابه: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) فأيُّ منصب يداني هذا المنصب؟

ونحن نقرأ في كتاب الله تعالى أن الله سبحانه قد تولَّى إفتاء عباده في بعض المسائل، كما قال جلَّ شأنه: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ (النساء،176)، ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (النساء،127).

1- انظر: الموافقات / ج4/ ص 244.

وجاء الاستفتاء بصيغة: ﴿ يَسْأَلونَكَ ﴾ في بضع عشرة آية، وكان الردُّ عليها من الله تعالى: بكلمة: ﴿ قُلْ ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ﴾ (البقرة، 220-219). إلى آخر الآيات التي جاء فيها السؤال من المؤمنين، وجاءت الإجابة من ربِّ العالمين. وهذا كلُّه يدلُّنا على أهمية الإفتاء، ومنزلة المفتي. حيث نسب عز وجل الإفتاء إلى ذاته، فهو أعظم وأكرم من أفتى.

ومما لا يخفى على باحث: أن المسلمين وحدهم؛ هم الأمة التي تسأل عن أحكام دينها، لتعرف المقبول من المردود في العبادات، والحلال من الحرام في المعاملات، ولا يوجد أمة في الأرض – كتابية أو وثنية – عندها مثل هذا الاهتمام. ولها أنشئت مؤسسة الإفتاء في البلاد الإسلامية، وخصوصا في الدولة العثمانية، كما أنشئ منصب (المفتي) في كثير من الأقطار، وهو يعد المنصب الديني والعلمي الأول، إلا في قليل من البلاد مثل: مصر، حيث يعد منصب (شيخ الأزهر) هو: المنصب الأول والأعلى.

ومن أجل هذا صنفت الكتب في شروط المفتي، وأدب المفتي، وأدب المستفتي، وعقدت في عصرنا المؤتمرات من أجل ذلك. وخصوصا بعد انتشار الفضائيات، وظهور المفتين (على الهواء) الذين يفتون في كل شيء، ولا يقولون مرة: لا أدري! أو هذا السؤال يحتاج إلى بحث أو مراجعة، أو مشاورة. وقد قال بعض السلف: من أخطأ قول (لا أدري) فقد أصيبت مقاتله[1].

1- نسبها أبو نعيم في الحلية إلى: سفيان بن عيينة (274/7)، وكذلك في صفة الصفوة (234/2) ونسبها العجلوني في كشف الخفاء إلى محمد بن عجلان (1981/2)، وفي الإحياء عن ابن مسعود (69/1).

ومن أجل هذا أصدرنا كتابنا من قبل: (الفتوى بين الانضباط والتسيب) ونصدر رسالتنا هذه عن (موجبات تغير الفتوى في عصرنا) لنعين أهل الفتوى على سلوك المحجة البيضاء، وتحري الحق والصواب ما استطاعوا، والتعب في البحث عن الحقيقة، ثم استعانة المفتي بالله تعالى أن يسدده وينور بصيرته. كما قال بعض السلف: إذا أشكل عليك أمر فقل: يا معلّم إبراهيم علمني، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ (التغابن، 11)، ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (آل عمران، 101).

كما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم، أن نقول: "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل؛ فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"[1].

هذا وقد طلبت إليّ لجنة التأليف والترجمة بالاتحاد العالمي للعلماء المسلمين : أن أكتب رسالة تفتتح بها سلسلة "قضايا الأمة"، فاخترت هذه الرسالة، راجيا أن تكون وافية الهدف المنشود، في تبصير المسلمين عامة، والأقليات المسلمة خاصة.

والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الدوحة في: ربيع الآخر 1428 هـ **الفقير إليه تعالى**

مايو 2007 م **يوسف القرضاوي**

1- رواه مسلم في صلاة المسافرين (770)عن عائشة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (1357) وأبو داود في الصلاة (767) والنسائي في "الكبرى" في الصلاة (1324) وفي "المجتبى" في قيام الليل (1625).

تمهيدات

1. الشريعة وتغيير الفتوى
2. الأدلة الشرعية على تغير الفتوى

1
الشريعة وتغيير الفتوى

نحن نعتقد أن الله سبحانه وتعالى أكرمنا بهذه الشريعة التي ختم بها الشرائع، فأصبحت شريعة الزمن كله، كما أنها شريعة العالَم كله، وهي أيضا شريعة الإنسان كله، وشريعة الحياة كلها، هي شريعة للفرد، وشريعة للأسرة، وشريعة للمجتمع، وشريعة للأمة، وشريعة للدولة، وشريعة للإنسانية كلها.

وهي شريعة للإنسان في عقله وجسمه وروحه وعواطفه وعلاقاته، وشؤون دنياه وآخرته. إنها شريعة عامة خالدة شاملة: عامة في المكان، خالدة في الزمان، شاملة لكل ما يصلح للإنسان، ويسعد الإنسان. أما عمومها المكاني فمستمد من قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء، 107) ، وأما عمومها الزماني فمستمد من قوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ (الأحزاب، 40)، وأما شمولها الإنساني والعمراني، فذلك مستمد من قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (النحل، 89). وقوله: ﴿ لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِۗ مَا كَانَ حَدِيثٗا يُفۡتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصۡدِيقَ ٱلَّذِي بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَتَفۡصِيلَ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ (يوسف، 111).

1. وجوب الاحتكام إلى الشريعة:

أكرمنا الله بهذه الشريعة التي يجب أن نحتكم إليها. فالاحتكام إليها ليس نافلة، ولكنه فرض إلهي، بل هو من تمام الإيمان. لا يتم الإيمان ولا يصح الإيمان إلا بالالتزام بهذه الشريعة، وقبول أحكامها، ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب، 36). ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (النور، 51). ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء، 65).

وهذا يشمل الحكام لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ وقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (المائدة، 44-45-47) ويشمل المحكومين لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (النساء، 61).

2. صلاحية الشريعة للخلود:

وهذه الشريعة ــ لأنها خاتمة الشرائع ــ ولأن والمؤمن يعتقد أن ما اختاره الله له خير مما يختاره هو لنفسه، لقصور علمه، وغلبة شهوته، وكثرة الحُجُب التي تحول بينه وبين الحقيقة، ولكن الله الذي خلقه يعلم ما يحتاج إليه، وما يصلح له، ويرقى به، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك، 14). وهو كذلك أبرّ

بالإنسان من نفسه، وأرحم به من أبويه، فلا يأمره إلا بما هو خير، ولا ينهاه إلا عما هو شر. ولهذا أجمع العلماء على أن الشريعة إنما أقيمت لمصحلة العباد في المعاش والمعاد، وتضمنت من عناصر الخلود والسعة والمرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان[1].

3. تغيّر الفتوى:

ومن هذه العناصر: أن الفتوى فيها تتغير بتغير الزمان والمكـــان والعـــرف والحال، وموجبات كثيرة تتغير الفتوى بموجباتها. وهذا ما قرره العلماء المحققـــون، وفي مقدمتهم الإمام ابن القيم الذي كتب فصلا مهما في كتابه (إعلام الموقعين) عن تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والعرف والحال، وفصّل في ذلك تفصيلا تنـــشرح به الصدور، وتقتنع به العقول، وتطمئن به القلوب، فليرجع إليه. وهو مـــا قرّرتـــه (مجلة الأحكام العدلية) التي كانت تمثل القانون المدني لدولـــة الخلافـــة الإســـلامية العثمانية في فتراتها الأخيرة، والتي كانت تحكم بها بلاد عربية شتى، منها: ســـورية والأردن والكويت إلى فترات قريبة. هذه المجلة تقول في إحدى موادها، وهي المادة التاسعة والثلاثون: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان).

4. ملاحظات على صياغة مجلة الأحكام العدلية:

وقد كان لي بعض ملاحظات سجلتها في بعض كتبي[2] على هذه الصياغة، وأن فيها شيئا من الإجمال والعموم، والمقصود بالأحكام: الأحكـــام الاجتهاديـــة، والأحكام الظنية، وليست الأحكام القطعية، فمعظم أحكام الشريعة - كما يعلـــم

1- راجع ذلك في كتابنا (عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية).

2- انظر: كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة) / ص229/ طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، ومؤسسة الرسالة، لبنان.

الدارسون - أحكام ظنية. والأحكام الظنية ليست هي المأخوذة من القياس والاستصلاح والاستحسان فقط، ولكن حتى الأحكام المأخوذة من النصوص قد تكون ظنية، لأن الظنية تدخل إلى النصوص من ناحية ثبوتها، ومن ناحية دلالتها، فمعظم النصوص من غير القرآن ظنية الثبوت، كما أن دلالة النصوص في معظمها دلالات ظنية، ولذلك تختلف فيها الأفهام، وتختلف فيها المذاهب والمدارس المختلفة. لذا كنت أود أن يقال: (لا ينكر تغير الأحكام الظنية أو الاجتهادية بتغيّر الأزمان). كما أن الصياغة فيها قصور، لأنه ليست الأزمان وتغيرها وحدها هي التي تتغير بها الأحكام، فهناك تغير الزمان والمكان والعُرف والحال والضرورة والحاجة..الخ. كما سنبين في هذا البحث.

5. حجج واهية للعلمانيين:

لقد رأينا بعض الذين دعوا إلى العلمانية قالوا: إن العلمانية مفروضة علينا، فأتاتورك وجماعته قالوا: إن الحياة متغيرة ومتجددة، والشريعة جامدة وثابتة، فكيف نستطيع أن نحكم على حياة متغيرة متجددة، بشريعة أحكامها ثابتة؟!!.

وكلتا القضيتين غير مسلّمة. فالحياة ليست كلها متجددة، ولا كلها متغيرة، فالحياة فيها الثابت وفيها المتغير. تتغير أشياء في الحياة، ولكن الجوهر فيها قائم. والإنسان في هذه الحياة تغيّرت فيه أشياء كثيرة. معلوماته ومعارفه تغيرت، آلاته وأدواته تغيرت، لكن جوهر الإنسان هو هو، بعقله، بغرائزه، الإنسان زمن قابيل وهابيل هو نفسه موجود اليوم بصور أخرى. فالحياة تتغير فيها أشياء، والإنسان تتغيّر فيه أشياء، لكن جوهرهما ثابت.

والشريعة كذلك، ليست كل الأشياء فيها ثابتة، فيها الثوابت وفيها المتغيرات، فيها ما أجمعت عليه الأمة، وقطعت فيه برأي: وفيها ما اختلفت فيه المذاهب، وتعددت المشارب، وتنوعت الأقوال. فيها أصول العبادات، وأصول المعاملات، وأصول المحرمات، وأصول السلوكيات، لا ريب فيها، ولا خلاف عليها، وفيها فرعيات كثيرة اختلف فيها العلماء، وقال المحققون: اختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة.

الشريعة فيها دائرة ثابتة مغلقة لا يدخلها اجتهاد ولا تطوير ولا تجديد، وهي دائرة القطعيات، وهي دائرة محدودة جدا لكنها مهمة جدا. هذه الدائرة مهمة جدا، لأنها تمثل الثوابت التي تمسك الأمة أن تذوب، أو أن تتحول إلى أمم. لذلك نقول: إن الشريعة - لأنها تعالج قضايا متجددة دائما- فيها من عناصر الخلود ما يجعلها صالحة ومُصلحة لكل زمان ومكان، ومن هذه العناصر مسألة تَغيُّر الفتوى.

6. تَغيُّر الفتوى بين القدامى والمحدثين

تَغيُّر الفتوى مسألة تحدّث فيها الإمام القرافي[1]، والإمام ابن القيم[2]، وعلاّمة متأخري الحنفية ابن عابدين في رسالة (نشر العَرف[3] فيما بني من الأحكام على العُرف) والمحققون جميعًا أقروا هذا، ومن يقرأ كُتب الفقه يجد هذا واضحا.

وحديثنا في هذا البحث عن (موجبات تَغيُّر الفتوى في عصرنا). يثير في أنفس بعض الإخوة من المنتسبين إلى العلم الشرعي توجسات، سببها الخِيفة من عبارة (تغيّر الفتوى) كأنما يخشون أن تُتخذ تكأة للذين يريدون أن يتلاعبوا بأحكام

1- في كتابه (الفروق)، وكتابه (الاحكام في تمييز الفتاوى والأحكام).

2- في كتابه (إعلام الموقعين).

3- العَرْف يعني الرائحة الطيبة.

الشريعة الثابتة، فيحلّوا ما حرّم الله، ويُحرّموا ما أحل الله، ويسقطوا ما فــرض الله، ويشرعون في الدين ما لم يأذن به الله.

وأحب أن أُطمئن هؤلاء الإخوة: أن ثوابت الشريعة ومُحْكماتها لا يلحقها التغيّر بحال، أما الذي يتغير، فهو دائرة الظنيات والأحكام الاجتهادية، الــتي تقبــل الاختلاف، وتقبل التغيّر بتغيّر المكان والزمان والحال، وهذا من روائع هذه الشريعة وخصائصها المميزة.

كما أن هناك إخوة آخرين من أهل العلم الــشرعي يقولــون: إن كتبنــا الفقهية القديمة فيها حل لكل المشكلات، ولسنا في حاجة إلى اجتهاد جديد ولا إلى فتاوى جديدة. وهم يرددون قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئا!

ونحن طبعًا نقدّر هذه العاطفة نحو أئمتنا القدامى وفقهائنا السابقين، ونحــن من أعظم الناس تقديرًا واحترامًا لهم.. لكنّا نقول: هم بذلوا ما عندهم، وأعملــوا عقولهم، واجتهدوا لزمانهم ولمكانهم ولبيئتهم، فأحسنوا وأجملوا، وحفظوا دينــهم، وخدموا أمتهم، فأولى بنا إذا كنا نريد الاقتداء بهم أن نجتهد كمــا اجتهــدوا، أن نجتهد لزماننا، ولمكاننا، وبيئتنا، وظروفنا؛ كما اجتهدوا، فهذا هو الاقتداء المحمود، والاتباع المشروع، الاتباع في المنهج، وليس التقليد المطلق للأقوال الجزئية.

أما قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئا، فهو قول مردود، فكم تــرك الأول للآخر، ولا يزال الخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة. وفي الحديث "إن مثل أمتي مثل المطر، لا يُدرى أوله خير أو آخره"[1].

1- رواه أحمد في المسند (12327) عن أنس، وقال مخرّجوه: حديث قوي بطرقه وشواهده, وهذا إسناد حسن، والترمذي في الأمثال (2869)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وأبو يعلى (190/6).

وقد صح عن عدد من الصحابة حديث الطائفة المنصورة القائمة على الحق إلى يوم الدين "لا تزال طائفة من أمتي قائمين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك"[1]. وفي الحديث المشهور الذي رواه أبو داود وغيره: "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام لهذه الأمة: من يجدد لها دينها"[2].

7. تَغيُّر الفتوى لا يعني عدم الاستفادة من القديم:

أما موقفنا من أئمتنا المجتهدين فهو واضح بيّن، وهو: أن نتبعهم في منهجهم. ونجتهد لبيئتنا وعصرنا، كما اجتهدوا. ولذلك نقول: ليست الكُتب القديمة وحدها كافية لنحل بها مشكلات العصر. إننا نستفيد منها، ولا يمكن أن نطرحها ونبدأ من جديد.

بعض الدعاة الكبار دعوا إلى أن نطرح هذا الفقه القديم، ونبدأ بتفصيل فقه جديد من القماش العريض، من الكتاب والسنة! وأنا أقول: هذا غير مفيد، كما أنه غير ممكن. أجلْ، لا يمكن أن يبني اللاحق إلا على ما أسسه السابق؛ لا يمكن أن نبدأ من الصفر. إن التراكم المعرفي، في كل العلوم مهم جدا، في علوم الدين أو علوم الدنيا. وكل عالم يستفيد من الرصيد العلمي لمن سبقه، ويضيف إليه، أو يستدرك عليه.

لقد ألفتُ كتابا من مجلدين في (فقه الزكاة). تصوروا لو أني تركت فقه الزكاة الذي ورد عن السابقين، وامتلأت به الكتب في مختلف المذاهب، وقلت: سأقرأ القرآن وحدي، وسأقرأ الحديث الشريف وحدي، وسأضرب صفحا عن

1- رواه البخاري في المناقب (3641)، ومسلم في الإمارة (1037)، وأحمد في المسند (16932)، عن معاوية.

2- رواه أبو داود في الملاحم (4291) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (567/4)، والطبراني في الأوسط (324/6)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1874).

أقوال الأئمة وأصحابهم وتلاميذهم، وسأبدأ من الصفر، كما يقال. ما الذي كـــان يمكن أن آتي به؟! لا بد أن يكون شيئا ناقصا أو قاصرا؛ ككل شيء في بدايته.

لقد استفدت من عقول الأمة في أربعة عشر قرنا، واستفدت من اجتهادات المذاهب المختلفة، والمدارس المختلفة، في الأقطار المختلفة، واستطعتُ أن أقف على هذا التراث الهائل، وأن أقارن وأوازن وأرجّح وأختار، وهذا هو عمل الفقيـــه. ولا يمكن أن نقول: إننا نعتمد على الجديد وننسى القديم؛ بل يجب أن نأخذ منه ونـــبني عليه، لأن الأجيال تتكامل، والأمة متواصلة، يأخذ بعضها عن بعض، وخير الخلف من انتفع بالسلف.

2
الأدلة الشرعية على تغير الفتوى

هذه القاعدة الجليلة التي تُقرر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيَّات والعوائد: لم يقررها الفقهاء من عند أنفسهم، ولكنهم قرروها بناء على أدلة شرعية عندهم، فما هذه الأدلة الشرعية؟

1. دليل القرآن

ونقرر هنا أن ابن القيم رحمه الله لم يحاول أن يستدل بالقرآن الكريم على صحة هذه القاعدة، و لم أر أحدًا غيره حاول الاستدلال به على ذلك أيضا.

ويلوح لي أن من يدقق النظر في كتاب الله، يجد فيه أصلا لهذه القاعدة المهمة، وذلك في عدد من الآيات التي قال كثير من المفسرين فيها: منسوخة وناسخة.

والتحقيق أنها ليست منسوخة ولا ناسخة، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، وقد تمثل إحداهما جانب العزيمة، والأخرى جانب الرُخصة، أو تكون إحداهما للإلزام والإيجاب، والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما في حال الضعف، والأخرى في حال القوة.. وهكذا..

نضرب لذلك مثلا قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال، 65) ثم قال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال، 66).

والمعنى كما يقول صاحب المنار[1]: (إنَّ أقل حالة للمؤمنين مع الكفار في القتال أن ترجح المائة منهم على المائتين، والألف على الألفين، وإنَّ هذه الحالة رخصة بحال الضعف، كما كان عليه المؤمنون في الوقت الذي نزلت فيه هذه الآيات، وهو وقت غزوة بدر، فقد كانوا لا يجدون ما يكفيهم من القوت، ولم يكن لديهم إلاَّ فرس واحد، أو فرسان، وأنهم خرجوا بقصد لقاء العير، غير مستعدين للحرب، مع هذا كله كانوا أقل من ثُلث المشركين الكاملي العُدَّة والأهبة.

ولما كملت للمؤمنين القوَّة، كما أمرهم الله تعالى أن يكونوا في حال العزيمة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم أو أكثر، وينتصرون عليهم، وهل تم لهم فتح ممالك الروم والفُرس وغيرهم إلاَّ بذلك؟ وكان القدوة الأولى في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده ومن بعده.

وذهب بعض المفسرين إلى أنَّ آية العزيمة من هاتين الآيتين منسوخة بآية الرُخصة التي بعدها، بدليل التصريح بالتخفيف فيها: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾،

1- انظر: تفسير المنار (10/ 90).

ولكن الرُخصة لا تنافي العزيمة، ولا سيما وقد عُلِّلت هنا بوجود الضعف، ونسخ الشيء لا يكون مقترنا بالأمر، وقبل التمكن من العمل به، والظاهر أن الآيتين نزلتا معا.

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لما نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ ﴾ شَقَّ ذلك على المسلمين، حين فرض عليهم ألا يفر أحد من عشرة! فجاء التخفيف، فقال: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾ الحديث"[1].

وهذه الرواية لا تدل على النسخ الأصولي الذي زعمه بعضهم - وهو رفع الحكم الذي تضمنته الآية الأولى، وانتهاء العمل به إلى الأبد - فقد تبيَّن أنَّ الآية الأولى عزيمة، أو مقيَّدة بحال القوة، والثانية رُخصة مقيَّدة بحال الضعف. ومعنى هذا أنَّ الآية الثانية تشرع لحالة معينة، غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى بتغير الأحوال. ومثل ذلك آيات الصبر، والصفح، والعفو، والإعراض عن المشركين ونحو ذلك، مما قال فيه كثير من المفسرين: نسختها آية السيف، فالحق: أن لهذه الآيات وقتها ومجالها، ولآية السيف وقتها ومجالها كذلك.

وذهب الإمام الزركشي في (البرهان) مذهبا مُغايرا لَمن قبله في تأويل معنى النسخ الذي ذكروه بآية السيف، وتفسيره تفسيرا جديدا، بحيث لا يلغي حكم النص المنسوخ بالكلية، بل هو مبنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعوده، وهو ما ذكره في بيان النوع الثالث من أنواع النسخ، قال رحمه الله:

1- رواه البخاري في التفسير (4653)، وأبو داود في الجهاد (2646)، عن ابن عباس.

(الثالث: ما أُمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقِلّة بالصبر وبالمغفرة للذين يرجون لقاء[1] الله، ونحوه، من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها، ثم نسخه إيجاب ذلك. وهذا ليس بنسخ في الحقيقة، وإنما هو نسء؛ كما قال تعالى ﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾[2] (البقرة: 106)، فالمُنسأ هو الأمر بالقتال، إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

قال الزركشي: وبهذا التحقيق تبيَّن ضعفُ ما لَهَجَ به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف: أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المُنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعِلّة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العِلّة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا. وإلى هذا أشار الشافعي في (الرسالة) إلى النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي من أجل الدَّافة[3]، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخا، بل من باب زوال الحكم لزوال عِلّته؛ حتى لو فجأ أهل ناحية جماعة مضرورون تعلّق بأهلها النهي.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ (المائدة، 105)، كان ذلك في ابتداء الأمر[4]، فلما قَوِي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن

1- إشارة إلى الآية [14] من سورة الجاثية. ونصها: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجْزِىَ قَوْمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾ (الجاثية/14)، فالآية تنفي أنهم يرجون لقاء الله. فلعل لكمة (لا) حذف من ناسخ أو طابع. كما أن الآية تقول: ﴿ أَيَّامَ ٱللَّهِ ﴾، لا لقاء الله!

2- وهي قراءة من القراءات المعتبرة.

3- في الأصل (الرأفة) وهو تحريف ناسخ أو طابع يقينا. والدافة: القوم الذين دفوا، أي دخلوا على المدينة من خارجها.

4- هذا غير مُسلَّم، فهذه الآية في سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، فلا يعتبر ما نزل فيها (في ابتداء الأمر).

المنكر والمقاتلة عليه. ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ"[1]. عاد الحكم، وقال صلى الله عليه وسلم: "فإذا رأيتَ هوى متبعا، وشُحًّا مطاعا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصِّة نفسك"[2].

وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حين ضعفه: ما يليق بتلك الحال، رأفة بمَن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقّة؛ فلما أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة مطالبة الكفار بالإسلام، أو بأداء الجزية - إن كانوا أهل كتاب - أو الإسلام أو القتل إن لم يكونوا أهل كتاب.

ويعود هذان الحكمان - أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (استخدام السيف) عند القوة - بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته)[3] انتهى. وقد نقل السيوطي في (الإتقان)[4] معنى هذا النصِّ، وإن لم يُشِر إلى أنه أخذه من الزركشي رحمه الله، كعادته فيما ينقل.

1- رواه مسلم في الإيمان (145)، وابن ماجه في الفتن (3986)، عن أبي هريرة.

2- رواه أبو داود في الملاحم (4341)، والترمذي في تفسير القرآن (3058)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الفتن (4014)، وابن حبان في البر والإحسان (108/2)، والطبراني في الكبير (220/22)، والحاكم في الرقاق (358/4)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (91/10)، عن أبي ثعلبة الخشني، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (934).

3- انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (42/2، 43) طبعة عيسى الحلبي، بتحقيق أبو الفضل إبراهيم.

4- انظر: الإتقان: (61/3).

2. دليل السُنَّة

الناظر في السُنَّة النبوية يجد لهذه القاعدة – تغير الفتوى– أصلا فيها، ودليلا عليها، في أكثر من شاهد ومثال. ومن ذلك

أ– التقبيل للصائم:

وقد نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحـــبير"[1] بالإشـــارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة: "أنَّ رجلا سأل النبي صـــلى الله عليـــه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب"[2].

وهذا الحديث ضعيف السند لا يُعتمد عليه في إثبات هذه القاعدة المهمة إلا أنَّ لهذا الحديث شاهدًا يشد أزره، رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله أُقَبِّل وأنـــا صائم؟ قال: نعم. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت نظر بعضكم إلى بعض. إن الشيخ يملك نفسه"[3].

1- انظر: الجزء الرابع ص 187 بتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني.

2- رواه أبو داود في الصوم (2387) عن أبي هريرة، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (2090).

3- رواه أحمد (138) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (2385) وابن حبان في الصوم (3544)، وعند أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقَبل وأنا صائم. قال: لا. فجاء شيخ فقال: أُقَبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه " رواه أحمد (6739) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف

ب- ادخار لحوم الأضاحي:

على أن الاستدلال لهذه القاعدة الجليلة لا يتوقف على هذا الحــديث، أو ذاك، فهناك أحاديث صحاح يمكن الاستدلال بها، مثل: حديث سلمة بن الأكوع، عند البخاري، وغيره. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضحَّى منكم، فلا يُصبحنَّ بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء" فلما كان العام المقبل قالوا: يا رســول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: "كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهد (أي شدة وأزمة) فأردت أن تعينوا فيها"[1].

وفي بعض الأحاديث: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت"[2] يعني القــوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها.

ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينــة في هذه المناسبة الطيبة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة، وسماحة الأخوة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العِلّــة الطارئــة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول تبعًا لها، فإن المعلول يدور مع علَّته وجــودا وعــدما، وغيَّر النبي الكريم فتواه من المنع إلى الإباحة، ولهذا صرَّح في أحاديثه بإباحة الادخار بعد ذلك قائلا: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضــاحي، فكلــوا وأطعمــوا،

على خلاف في صحابيه، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح هذا مع أن فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني كذلك في الصحيحة (1606) وانظر: كتابنا (فقه الصيام) ص89.

1- رواه البخاري في الأضاحي (5569) ومسلم في الأضاحي (1974) عن سلمة بن الأكوع.

2- رواه مسلم في الأضاحي (1971) وأبو داود في الضحايا (2812) والنسائي في الضحايا (4505) وفي "المجتبى" (4431) عن عائشة.

وادخروا"[1]. فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال. وأكثر الفقهاء على اعتبار هذه الإباحة نسخا للنهي المتقدم، ويذكرون هذا الحديث مثلا من أمثلة النسخ، كحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"[2].

والتحقيق أنَّه ليس من باب النسخ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء علّته، كما أشار إلى ذلك الإمام "الشافعي" رضي الله عنه في آخر "باب العلل في الحديث" من كتابه "الرسالة"[3] حيث ربط النهي عن الادخار بالدافة.

ووضَّح ذلك الإمام "القرطبي" في تفسيره، منكرًا أن يكون من النسخ قائلا: "بل هو حكم ارتفع لارتفاع علّته، لا لأنه منسوخ، وفرَّق بين رفع الحكم بالنسخ، ورفعه لارتفاع علَّته. فالمرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علّته يعود بعود العِلّة، فلو قدم على أهل البلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلاَّ الضحايا، لتعيَّن عليهم ألاَّ يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم"[4].

وهذا ما جعل القائلين بالنسخ هنا يحارون في تفسير موقف علي، فقال بعضهم: لعلّه لم يبلغه النسخ، ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرُخصة. فالراجح إذن: أنه قال ذلك في وقت كان بالناس جهد وحاجة، وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري.

1- سبق تخريجه.

2- رواه مسلم (977) عن بريدة، وأبو داود (3235) والنسائي في "السنن الكبرى" (2170) وفي المجتبى (2032) كلهم في الجنائز.

3- انظر: الرسالة للإمام الشافعي/ ص 210 وما بعدها.

4- انظر: تفسير القرطبي: ج12/ ص47، 48.

قال الحافظ: والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلاَّ فلو لم تُسدّ الحاجة إلاَّ بتفرقة الجميع لزم – على هذا التقدير – عدم الإمساك ولو لليلة واحدة[1].

والشاهد هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي، ثم غيّر فتواه من المنع إلى الإباحة، لما تغيّرت الظروف، وهو دليل بيّن على صحة القاعدة التي قررها ابن القيم رحمه الله.

ج– الإجابة عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة:

وأشهر من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج قصوره أو تقصيره.

فقد وجدنا مَن يسأله عن وصية جامعة فيقول له: "لا تغضب"[2]، وآخر يقول له: "قل: آمنت بالله ثم استقم"[3].

وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره.

ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ أو أي الأعمال خير؟ قال: "إيمان بالله ورسوله". قيل: ثم أي شيء؟ قال: "الجهاد سنام العمل". قيل: ثم

1- انظر: فتح الباري/ ج12 ص120-125 ط. الحلبي.

2- رواه البخاري في كتاب الأدب (6116)، وأحمد في المسند (8744)، والترمذي في البر والصلة (2020)، عن أبي هريرة.

3- رواه مسلم في الإيمان (38)، وأحمد في المسند (15416)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

أي شيء؟ قال: "حج مبرور"[1]. فجعل الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الإيمان. وفي هذا المعنى جاءت أحاديث شتَّى تجيب السائلين بأن الجهاد لا يعْدله عمل آخر، إلاَّ من استطاع أن يصوم الدهر فلا يفطر، ويقوم الليل فلا ينام!.

ولكن البخاري نفسه روى عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل! قال: "لكن أفضل الجهاد حج مبرور"[2]. تُرْوى كلمة: "لكُنّ" بضم الكاف وهو الأكثر، على أنها خطاب للنسوة، وبكسرها مع مد اللام، على أنها للاستدراك، والمراد واحد، وهو أن الجهاد إن كان أفضل العمل، فذلك في حق الرجال، أما النساء فأفضل جهاد لهن الحج المبرور. فهنا تغّيرت فتواه وجوابه صلى الله عليه وسلم لما كان السائل امرأة، إذ الأصل في حمل السلاح أن يكون للرجال. وهذا كله – وغيره كثير – أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، فكيف إذا تغيَّر الزمان والمكان؟

3. هدي الصحابة في تغير الفتوى

والناظر في هَدْي الصحابة وسُنَّة الراشدين رضي الله عنهم يجدهم أفقه الناس في استعمال هذه القاعدة – قاعدة تغير الفتوى بتغير موجباتها– ولذلك أمثلة عديدة يجدها من يطلبها في مظانها.

1- متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (26)، ومسلم في الإيمان (83)، وأحمد في المسند (9038)، والترمذي في فضائل الجهاد (1658) واللفظ له، والنسائي في الإيمان وشرائعه (4985)، عن أبي هريرة.

2- رواه البخاري في الحج (1520) عن عائشة.

أ- تغير فتوى الصحابة في زكاة الفطر:

ومثال آخر نضربه لتغير الفتوى بتغير موجباتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ونأخذه هذه المرة من باب الزكاة.

فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، صاعًا من طعام من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط، كما صحّت بذلك الأحاديث[1]. ولكن صحّ عن عدد من الصحابة أنهم رأوا في زمنهم نصف صاع من قمح، يعدل صاعًا من تمر أو شعير، فأخرجوا نصف صاع من القمح في زكاة فِطرهم.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يُعتمد عليه، و لم يكن البرُّ بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير[2].

ثم روى ابن المنذر عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأُمه أسماء بنت أبي بكر: أنهم رأوا في زكاة الفِطر نصف صاع من قمح.

وروى الجماعة[3] عن أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفِطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو

1- كما في حديث ابن عمر قال:" فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل مسلم" رواه البخاري (1504) ومسلم (984)، وأبو داود (1611)، والترمذي (676)، والنسائي (2503)، وابن ماجة (1826) كلهم في الزكاة.

2- انظر كتابنا: "فقه الزكاة" ج2 ص935-936.

3- متفق عليه: رواه البخاري (1506)، ومسلم (985)، وأحمد في المسند (11698)، وأبو داود (1616)، والترمذي (673)، والنسائي (2511)، وابن ماجه (1829)، كلهم في الزكاة. وقصة قدوم معاوية عند ابن ماجه ومسلم.

صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مُدّين (أي نصف صاع) من سمراء الشام (يعني القمح) تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك.

فهؤلاء الصحابة الذين ذكرهم ابن المنذر وغيره، وكذلك معاوية ومَن وافقه، أجازوا إخراج نصف صاع من قمح، مع أنَّ المنصوص عليه، والمعمول به، منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو صاع، ولكنهم لما لا حظوا في زمنهم غلاء ثمن القمح بالنسبة لأثمان الأطعمة الأخرى، مثل الشعير والتمر، رأوا إخراج نصف الصاع من القمح، من باب المعادلة في القيمة.

ب- تغير فتوى عمر في زكاة الخيل

ومثل ذلك موقف عمر من زكاة الخيل.فقد روى الإمام أحمد والطبراني: أنَّ أُناسا من أهل الشام جاءوا عمر فقالوا: إنَّا أصبنا أموالاً: خيلاً، ورقيقًا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي: هو حسن، إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك[1].

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن يعلى بن أميّه قال: ابتاع عبد الرحمن - أخو يعلى - من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى، بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع، ولحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي! فكتب عمر إلى يعلى: أن

1- رواه أحمد في المسند (82) عن عمر بن الخطاب وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (30/4) والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (400/1) وقال صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (118/4) وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة (6887) . وانظر: (كتابنا فقه الزكاة) (ج/1 ص236).

الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إنَّ الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ ما علمتُ أن فرسًا يبلغ هذا! فنأخذ في كل أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟ خذ من كل فـــرس دينارًا، فضرب على الخيل دينارًا دينارًا[1].

و لم تذكر الروايات أنَّ هذه القصة بعد تلك، ولكن هـــذا هـــو المعقـــول المناسب، فعمر في القصة الأولى كان مترددًا أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول، ولا أبو بكر قبله، ولهذا استشار الصحابة، وأشار عليه علي برأيه.

وأما في هذه القصة، فالظاهر أنَّه لم يستشر أحدًا، بـــل كانـــت القـــضية واضحة أمام فكره تمام الوضوح، وكوّن فيها رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر واليه أن يأخذ من كل فرس دينارًا، فهنا غيَّر عمر فتواه في زكاة الخيل، بتغيّر الزمان والحال، و لم يجمد على ما انتهى إليه الرأي في القصة الأولى، فإنَّ الاجتـــهاد يتغيّـــر بـــتغير ملابساته.

وقد أفتى مرة بفتويين مختلفتين في قضية واحدة، في زمنين مخـــتلفين، فلمـــا سُئِلَ في ذلك قال: ذلك على ما علمنا، وهذا على ما نعلم.

1- رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الزكاة (36/4) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (119/4).

موجبات تغيير الفتوى في عصرنا

هناك مسوغات أو موجبات لتَغيُّر الفتوى في عصرنا عما أفتي به السابقون. وسأذكر هنا عشرة موجبات. منها: موجبات ذكرها السابقون مثل: تغيّر الزمان والمكان والحال والعُرف. ومنها موجبات أضفتها بالتأمل والدراسة، والاستنباط من التراث، تقتضي تغيير الفتوى، ومن تأملها معي بأناة وإنصاف وجدها جديرة بذلك، وسأذكرها كلها مع الشرح وضرب الأمثلة، حتى يتضح للقارئ معناها والمقصود منها تماما. وبالله التوفيق.

ونبدأ بالموجبات الأربعة التي نص عليها علماؤنا من قبل ثم نضيف إليها ما ارتأينا من موجبات أخرى:

1. تغير المكان.
2. تغير الزمان.
3. تغير الحال.
4. تغير العرف.
5. تغير المعلومات.
6. تغير حاجات الناس.

7. تغير قدرات الناس وإمكاناتهم.
8. عموم البلوى.
9. تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
10. تغير الرأي والفكر.

1
تَغيُّر المكان

أيضا هناك تَغيُّر المكان. وهو ما نصّ عليه علماؤنا السابقون بصراحة في موجبات تغيّر الفتوى، فلا شك أن للبيئة المكانية تأثيرها على التفكير والسلوك، ومن هنا نرى أن البدو مختلف عن الحضر، والريف مختلف عن المدينة، والبلاد الحارة تختلف عن البلاد الباردة، والشرق مختلف عن الغرب، ودار الإسلام غير دار الحرب، وغير دار العهد. وكل مكان من هذه الأماكن له تأثيره في الحكم على خلاف مقابله، فلا يجمد العالم على فتوى واحدة ، لا يغيرها ولا يتحول عنها. بل لا بد أن نراعي هذه الاختلافات والتغيرات التي ذكرناها، ليتحقق العدل الذي تريده الشريعة، والمصلحة التي تهدف إليها في كل أحكامها.

أ- بين البدو والحضر

وقد ذكر القرآن أثر البادية على أهلها، حين تحدث عن (الأعراب) فقال: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة،97). وجاء في الحديث النبوي:"من بدا جفا"[1].

1- جزء من حديث ونصه:" من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا" رواه أحمد (8836) عن أبي هريرة، وقال مخرّجوه: هذا حديث ضعيف للاضطراب الذي وقع في إسناده، وللحديث علّة أخرى: وهي تفرد الحسن بن الحكم به، فقد دارت عليه هذه الأسانيد كلها، وقد حسّن القول فيه يحي بن معين وأحمد بن حنبل فوثقاه، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وغالى ابن حبّان في

ولذا كانت خطة الإسلام: أن ينتقل بأهل البادية إلى الحضارة. فكان كل من أسلم منهم يجب عليه أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم ويتمدن[1]، وكان من كبائر الإثم أن يرتد الرجل أعرابيا بعد هجرته.فلا غرو أن يكون للبادية أحكام غير أحكام الحضر، فيما للبداوة تأثير فيها.

ومما ذكره العلماء هنا: ما يتعلق بإنكار فريضة من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام والحج، لأنها معلوم من الدين بالضرورة، يستوي في معرفتها الخاص والعام، فلا يكون إنكارها إلا تكذيبا لله ورسوله، وهذا هو: الكفر.

وكذلك تحدثوا عن البدوي في شهادته على الحضري أو القروي، أو شهادته له. فقد منع ذلك بعض الفقهاء لأن البدو لا يعرفون أعراف أهل الحضر وعاداتهم في شؤون حياتهم، وما يجري بينهم من تعاملات، وما يدور في محيطهم من ألفاظ، فهو يشهد حينئذ بما لا يعلم. قالوا: إلا أن يكون البدوي ممن يديم الاختلاف

(المجروحين) فقال: يخطئ كثيرا ويهم شديدا، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد، ثم ساق هذا الحديث، إشارة منه إلى نكارته، وكذا فعل الذهبي، فعندما ترجم له في الميزان (486/1) أورده أيضا. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (47/7) وفي الكبرى (101/10) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة (443/5) وقال المنذري في الترغيب: رواه أحمد بإسنادين، رواة أحدهما رواة الصحيح (268/2) وحسّنه الألباني في الصحيحة (1272).

ورواه أحمد أيضا في المسند (3362) عن ابن عباس بلفظ: "من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن" وقال مخرّجوه: حسن لغيره وهذا سند ضعيف لجهالة أبي موسى، ورواه أبو داود في الصيد (2859) والترمذي في الفتن (2256) وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري، والنسائي في الصيد (4309) وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (2486).

1- انظر تعليقنا على الحديث رقم (1312) في كتابنا:(المنقى من كتاب الترغيب والترهيب).

إلى الحضر، ويخالط الناس، ويشهد المجالس والمجامع، فإنه يصبح كالحضري، فقد تغيرت صفته بالمخالطة والمعايشة، فيتغير الحكم تبعا لذلك.[1]

فقد روى أبو داود وابن ماجه وغير هما عن أبي هريرة مرفوعا: "لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية".[2] وقال ابن القاسم: تجوز شهادة البدوي في رؤية الهلال.[3] وذلك لانتفاء الشبهة هنا، ولأن المسألة تتعلق بالعبادات لا المعاملات. وإن كنا شاهدنا في عصرنا: أن البدو يتسرعون في الشهادة برؤية الهلال ولا يتثبتون، وكثيرا ما ثبت الهلال بشهادتهم، ثم لم يره أحد في الليلة التالية، التي تعد الليلة الثانية.

ويدخل هنا حكم بإمامة البدوي أو الأعرابي للحضري، فقد قال الإمام القرطبي: إمامتهم (أي البدو) بأهل الحاضرة: ممنوعة؛ لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره بعضهم ذلك. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم، خلافا للثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.[4]

وكما تختلف الفتوى باختلاف البداوة والحضارة، تختلف أيضا باختلاف الحرارة والبرودة في المكان، فللمناخ تأثيره على أهله، ليس في جلودهم وألوانهم

1- انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام (648/2، 649) نقلا عن (البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى) ليوسف بالمهدي، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر/ ص180.

2- رواه ابن ماجه في الأحكام (2367)عن أبي هريرة، وأبو داود في الأقضية (3602) والحاكم في الأحكام (111/4) وسكت عنه، وقال الذهبي: لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نظافة سنده، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1917). قال الطحاوي: قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو: لما فيهم من عدم العلم بإتيان الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها، لقصور علمهم، عما يغيرها عن وجهها. وكذلك قال أحمد. شرح معاني الآثار (167/4).

3- انظر: الذخيرة للقرافي (283/10-285) نقلا عن (البعد الزماني والمكاني) ص181.

4- انظر: القرطبي: جامع الأحكام الفقهية ترتيب الجندي (228/1) نقلا عن (البعد الزماني والمكاني) ص181.

فحسب، ولكن في أمور أخرى، مثل: اختلاف حاجات هؤلاء عن حاجات أولئك، وكون أهل البلاد الحارة أخشن وأسرع إلى الغضب من أهل البلاد الباردة إلى غير ذلك.

ومن تأثير التغيُّر المكاني: ما يتعلَّق بالبلاد التي يدوم فيها المطر طويلا، أو يتساقط فيها الثلج بكثافة، بحيث يشقُّ على الناس أن يغادروا منازلهم إلا بحرج وصعوبة، وما جعل الله في هذا الدين من حرج. فهنا يسقط عنهم وجوب صلاة الجماعة في المسجد لَمن يقول بوجوبها، أو استحبابها لَمن يقول باستحبابها. وقد جاءت الأحاديث بإجازة الجمع للمطر. وأجاز الفقهاء التيمُّم مع وجود الماء لمن خاف من شدَّة البرد، و لم يمكنه تسخين الماء.

وقد صلى عمرو بن العاص – في إحدى السرايا – بأصحابه وهو جنب، مكتفيا بالتيمُّم، وعندما عادوا شكوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فأخبره صلى الله عليه وسلم بأن الليلة كانت باردة شديدة البرودة، فذكرت قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء، 29)، فتبسَّم النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا إقرارا منه بما صنعه، فهو من السنَّة التقريرية.

وفي بلاد الإسكيمو عند القطب الشمالي، لا يجد الناس ﴿ صَعِيداً طَيِّباً ﴾ من جنس الأرض حين يحتاجون إلى التيمُّم، فكلُّ ما حولهم ثلج في ثلج، فليكن الثلج هو صعيدهم، إذ لا يملكون غيره. وهم هناك يستخدمون الكلاب لجرِّ عرباقم، فهي التي تحتمل هذا البرد الشديد، أفنحرِّم عليهم اقتناء الكلاب، وهي ضرورة لحياقم ومعيشتهم؟ أم نستثني هذه الحالة وأمثالها من النهي العام عن اقتناء الكلاب؟

لا شك أن الاستثناء هو الاتجاه السليم، والفقه البصير في هذه القضية. وهو أيضا يتَّصل بمقاصد الشريعة، فهذه الكلاب لا تعقِر ولا تخيف كبيرا ولا صغيرا ولا تؤذي أحدا، بل تخدم الإنسان، فأصبح شأنها شأن بهيمة الأنعام.

ومن تأثير التغيُّر المكاني في الفتوى: تغيُّر الحكم في البلاد التي تطلع عليها الشمس مدَّة ستة أشهر، وتغيب عنها ستة أشهر أخرى، أي نصف السنة نهار، ونصفها ليل، وهذا أمر ثابت ومعروف.

وهنا نفتي أهل هذه المناطق بضرورة التقدير، فينقسم الزمن إلى أيام، كلّ يوم بليلة: 24 أربع وعشرون ساعة، ونقسم الصلوات الخمس عليها، وفق ميقات مكة والمدينة، البلاد التي نزل فيها الوحي، أو وفق أقرب البلاد المعتدلة إليهم. وقد أُخذ وجوب التقدير من حديث الدجال المعروف: أن اليوم يطول أحيانا حتى يكون كالسنة ... إلخ[1].

ولا غرو أن أنشأ الإخوة المسلمون في أوربا (اتحاد المنظمات الإسلامية) (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث)، وهذا المجلس مهمته أن يُراعي ظروف الذين يعيشون خارج المجتمعات الإسلامية، أيْ خارج ما نسميه: (دار الإسلام)، ولا سيما الذين يعيشون في أوربة فهذا التَغيُّر المكاني من أعظم التغيرات، لأن الأصل أن يعيش المسلم وسط المجتمع المسلم الذي يعينه على الالتزام بالأحكام، لكن الذي يعيش في مجتمع آخر، في عقائده ومسلَّماته، فإنه يحتاج للتخفيف. فتَغيُّر المكان هنا

1- قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم". قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا اقدروا له قدره". رواه مسلم في الفتن (2137)، وأحمد في المسند (17629)، وأبو داود في الملاحم (4321)، والترمذي (2240)، وابن ماجه (4075)، كلاهما في الفتن، عن النواس بن سمعان.

مهم جدًا، وله تأثيره البالغ، وهو من الأسباب التي جعلت الإمام الشافعي يغير مذهبه في مصر عما كان في بغداد، فلا شك أن البيئة المصرية، غير البيئة العراقية، وغير البيئة الحجازية، فلا عجب أن يكون تَغيُّر المكان من جملة الأسباب التي دفعته لتغيير مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد.

ب- تغيُّر المكان بالنسبة لدار الإسلام وغيرها

ولا شك أن من تغيُّر المكان: تغيُّر دار الإسلام عن غيرها من الدور الأخرى، سواء أطلقنا عليها: دار حرب، أم دار عهد، أم دار كفر[1].

فالمقصود من هذا: أن المسلم في دار الإسلام يعيش بين أهله وبين ظهراني مجتمعه، الذي هو لهم كالماء للسمك، وكالهواء للطير، فهذه الدار محضن يحميه، ومدرسة تعلِّمه، وعشٌّ يظلِّله، ومنارة تهديه، يتلقَّى العقيدة من هذا المجتمع، ويتعلَّم الشريعة من هذا المجتمع، ويقتبس الأخلاق والآداب من هذا المجتمع، يتعلَّم من الأب والأم والإخوة والأقارب والجيران والشيوخ والمعلِّمين، وأفراد الجماعة كلِّها: يتعلَّم من المسجد، ومن المدرسة، ومن البيت، ومن الطريق.

وهذا بخلاف مَن يعيش خارج دار الإسلام - وبعبارة أخرى - مَن يعيش في مجتمع غير مسلم، فهو يعيش في محنة أو أزمة، لأن المجتمع من حوله لا يعينه على أداء الواجبات، ولا على اجتناب المحرَّمات، بل بالعكس يغريه باقتراف المنهيات، ويثبِّطه عن فعل المأمورات.

1- ليس المراد بالكفر هنا هو: الإلحاد والجحود بالله تعالى، ولكن المراد: الكفر برسالة محمد، فيشمل هذا كلَّ مَن لم يؤمن بأن محمدا رسول من عند الله، وإن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى. ومن الطبيعي: أن يعتقد أصحاب كلِّ دين: أن الناس بالنسبة إليهم صنفان: مؤمن بدينهم وكافر به. فكما أننا نؤمن أنهم كفار بديننا، هم كذلك يؤمنون بأننا كفار بدينهم.

ومن هنا كان لدار الكفر أو (دار الحرب) أحكام غير أحكام دار الإسلام. وجلُّها تقوم على التخفيف عمَّن يعيش في غير دار الإسلام، وبعضها فيه تشديد عليه، حثًّا له على الهجرة إلى دار الإسلام، إذا كان لا يتمكَّن من إظهار دينه كما يريد.

وفي ذلك جاء قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ - أي من دار الحرب إلى دار الإسلام - مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم - أي من نصرهم - مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَـٰقٞۗ ﴾ (الأنفال، 72).

فلم يجعل لهؤلاء المسلمين المقيمين في دار الحرب بين المشركين حقَّ النصرة، لبقائهم مع المشركين المحاربين للمسلمين، وهذا يوم كانت الهجرة إلى المدينة واجبة على كلِّ مَن أسلم، ثم نسخ ذلك بفتح مكة، حين قال الرسول الكريم: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية"[1].

وقالت الآية هنا: ﴿ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَـٰقٞۗ﴾ (الأنفال، 72)، فلم يجعل لهم حقَّ النصرة إذا استنصروا بإخوانهم، ما داموا مقيمين مع المشركين، إذا كان الذين يطلبون النصرة عليهم ممَّن بينهم وبين الدولة الإسلامية ميثاق وعهد، لأن موقعهم ضعيف بإقامتهم في دار الحرب، بحيث لم يقوَ الانتماء الديني وحده على مقاومة العهد والميثاق الذي بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين.

1- متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (2783)، ومسلم في الإمارة (1353)، وأحمد في المسند (1991)، وأبو داود في الجهاد (2480)، والترمذي في السير (1590)، والنسائي في البيعة (4170)، وابن ماجه في الجهاد (2773)، عن ابن عباس.

وكذلك جاء في الحديث: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[1]، أي بريء من دمه إذا قتله المسلمون وهو مقيم بين المشركين المحاربين، فيقتله المسلمون خطأ، وهم لا يعرفون أنه مسلم. وقد فرَّق علماء المسلمين بين المسلم في دار الإسلام والمسلم في غيرها في جملة من الأحكام.

من ذلك ما قاله العلماء: أن مَن أنكر وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام، أو حرمة الزنى أو شرب الخمر أو الربا، ونحوها، مما يعبَّر عنه بأنه (معلوم من الدين بالضرورة) يحكم عليه بالكفر والردَّة، لانتشار العلم بين المسلمين خاصَّتهم وعامَّتهم، بأن هذه الأشياء معروف حكمها الديني لدى الجميع، فلا يكون إنكارها إلا تكذيبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

ولكنهم استثنوا من هذا الحكم مَن كان يعيش في غير دار الإسلام، لأنه معذور بجهله بهذه الأمور، بخلاف مَن يعيش في دار الإسلام، فالجهل ليس عذرا له، لأن تعلُّم هذه الأشياء ميسور وموفور للجميع. وبعض الفقهاء خفَّفوا عن المسلم الذي يعيش في غير دار الإسلام في بعض المعاملات.

1- رواه أبو داود في الجهاد (2645)، عن جرير بن عبد الله، وقال: رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريرا، والترمذي في السير (1604) موصولا، ومرسلا (1605)، و لم يروه النسائي إلا مرسلا (4780)، ومع هذا ذكره الألباني في صحيح الجامع (1461)، وفي صحيح أبي داود (2304)، وصحيح الترمذي (1307)، وفي الإرواء (1207)، إلا جملة الأمر نصف العقل.

2
تَغيُّر الزمان

وأيضا هناك تَغيُّر الزمان. وهو منصوص عليه أيضا من أسلافنا، وليس المقصود تَغيُّر الزمان، أي الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من عقد إلى آخر، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود تَغيُّر الإنسان بتَغيُّر الزمان. فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، وجدّت على الناس فيه أشياء، ولا بد للمفتي أن يراعي تَغيُّر الزمان، وأن لا يثبت على أمر واحد. وخصوصا تغير الزمان من الحَسن إلى السيئ، ومن السيئ إلى الأسوأ، وهو ما عبّر عنها بعض الفقهاء قديما بـ (فساد الزمان).

والحقيقة أن الزمان لا يفسد، وإنما يفسد الناس؛ كما جاء عن الخنساء في شعرها:

إن الجديدين في طول اختلافهما   لا يفسدان ولكن يفسد الناس

فالمقصود هنا فساد الناس و تَغيُّر أخلاق الناس من الصلاح إلى الفساد، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة إلى الأنانية، ومن الرحمة إلى القسوة، فالناس إذا تغيرت أخلاقهم: ينبغي أن تتغير الفتوى والأحكام لتتماشى مع هذا التغير، كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا

من فجور". يعني: أن حدوث فجور في الناس، يستوجب صدور أحكام تناسب هذا الفجور وتعالج هذا الفجور.

فتَغيُّر الزمان أمر مهم، وهو ما جعل علماء الحنفية يقولون عن الخلاف بين أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وبين الإمام الأعظم مؤسس المذهب، وقد خالفاه في نحو ثلث المذهب أو ثلثي المذهب كما قيل، قالوا: (الاختلاف هنا اختلاف عصر وزمان)[1].

وهو الذي جعل عمر بن عبد العزيز حينما كان واليا على المدينة المنورة، يقبل القضاء بشهادة ويمين، أي بشهادة شاهد واحد ويمين الخصم، ولما كان في الشام رفض هذا، فقيل له: لقد كنت تقبل هذا في المدينة فقال: إني وجدت الناس في الشام على غير ما عهدتهم عليه في المدينة. فعندما تغيرت أخلاق الناس تغير الحكم.

وقد قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في كتابه القيم (المدخل الفقهي العام) : (قد يكون "تغيّر الزمان" الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية: ناشئا عن فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، كما يسمونه: فساد الزمان. وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.) وقد ضرب الشيخ أمثلة عديدة لهذا التغير بنوعَيْه، فليراجع.[2]

1- انظر: أصول التشريع لعلي حسب الله / ص 84، 85.

2- انظر: المدخل الفقهي العام/ ج2 /ص 941- 951- طبع دار القلم . دمشق.

أ- تغير الحد في الخمر

فمما تغيَّرت به فتواهم بتغير الزمن والحال عقوبة شارب الخمر، فإنَّه لم يكن فيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد مقدَّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير.

روى البخاري عن عقبة بن الحارث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بنعيمان أو ابن نعيمان، وهو سكران، فشق عليه، وأمر مَن في البيت أن يضربوه، بالجريدة والنعال، وكنت فيمن ضربه"[1].

وروى أيضا عن أبي هريرة قال: "أُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"[2].

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وابن جريج: "سُئِلَ ابن شهاب: كم جَلَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر؟ قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حدا، كان يأمر مَن حضره يضربون بأيديهم ونعالهم، حتى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارفعوا"[3].

1- رواه البخاري في الحدود (6775).

2- رواه البخاري في الحدود (6781) وأبو داود في الحدود (4478) والنسائي في "السنن الكبرى" في الحد في الخمر (5268) وزاد "ولكن قولوا: رحمك الله".

3- رواه عبد الرزاق في مصنفه(7 /377).

بل ورد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب الشارب أصلاً في بعض المواقف، وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي - كما في الفتح- عن ابن عباس: "أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا، قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس، انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذُكِرَ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، ولم يأمر فيه بشيء"[1].

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: "ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلاَّ أخيرا، ولقد غزا تبوك، فغشي حجرته من اللَّيل سكران، فقال، ليقم إليه رجل، فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله"[2].

والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم تساهل في أول الأمر لقرب عهدهم من إباحة الخمر، حتى استقر التشريع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حدًا، بل جلد الأربعين، ودون الأربعين، وفوق الأربعين، كما يبدو ذلك من مجموع الروايات.

1- رواه أحمد (2963) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، محمد بن يزيد بن ركانة لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين، وفي متن حديثه مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أن حد شارب الخمر كان في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعين، وكذا في عهد أبي بكر، فلما كان عهد عمر جلد ثمانين. ورواه أبو داود في الحدود (4476) والنسائي في الحد في الخمر (5290) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (966).

2- انظر: فتح الباري (77/15)، والحديث عند البيهقي في الكبرى في الأشربة والحدود (315/8) بلفظ:" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا، لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة بن الأعور السلمي وهو سكران، حتى قطع بعض عُرى الحجرة. فقال:"من هذا؟" فقيل: أبو علقمة سكران. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله" قال البيهقي: وهذا إن صح فقول ابن عباس لم يوقت في الخمر حدا يعني لم يوقته لفظا وقد وقته فعلا وذلك يرد وإنما لم يعرض له والله أعلم بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو بشهادة عدول وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه وتركه والله أعلم

ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قرر العقوبة أربعين، على طريق النظر، كما قال الشاطبي[1]، فقد روى البيهقي عن ابن عباس: أنَّ الشرّاب كانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكـــر: لـــو فرضنا لهم هذا! فتوخى نحوًا مما كانوا يُضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر – رضي الله عنه– يجلدهم أربعين حتى تُوفي[2].

وهذا يدل على أن تقديره للضرب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقدير تقريبي، كما جاء في حديث أنس: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ضرب نحوا مـــن أربعين"، وكلمة "نحوًا" تدل على التقريب لا على التحديد.

وروى عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: أنَّ أبا بكر ضـــرب في الخمـــر بالنعلين أربعين[3]، والضرب بالنعلين ليس من جنس ضرب الحدود المقدَّرة. فلما كان عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إنَّ الناس قد شربوها، واجترأوا عليها! فقال علي: إنَّ إذا سكر هذى، وإذا هذى افتـــرى (أي قذف الأبرياء) فاجعله حد الفِرية (أي القذف) فجعله عمر حد الفِريـــة ثمـــانين[4]. ومعنى هذا: أنهم أقاموا السبب مقام المسبب، أو المظنة مقام الحكمة، فرأوا الشراب ذريعة إلى الافتراء، الذي تقتضيه كثرة الهذيان. وجاء في سبب هذه المشاورة مـــن عمر: "أنَّ خالد بن الوليد كتب إليه: إنَّ الناس قد انهمكوا في الـــشرب وتحـــاقروا

1- انظر: الاعتصام: ج2 ص118.

2- رواه البيهقي في الكبرى في الأشربة والحد (8/ ص320).

3- رواه عبد الرزاق في مصنفه (379/7).

4- رواه عبد الرزاق في مصنفه (378/7). وهو عند النسائي في الكبرى في الحد في الخمر(8 /321) بلفظ عن أبي سعيد الخدري قال:" ضرب منا رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشراب بالنعلين أربعين" وانظر: الفتح (74-73/15).

العقوبة"[1]. وروى مسلم والنسائي: "أنَّ عبد الرحمن بن عوف قال لعمر حين استشارهم: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر"[2].

وفي مرسل عبيد بن عمير- عند عبد الرزاق- قال: "كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه، فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وبعض إمارة عمر، ثم خشي يغتال الرجل، فجعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون، جعله ثمانين، ثم قال: هذا أدنى الحدود"[3]. وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن في أنَّ الثمانين أخف الحدود، أي الحدود المذكورة في القرآن، فهو أخف من حدّي الزنا والسرقة.

وقد روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: "كنا نؤتَى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمْرَة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[4].

والذي يعنينا مما ذكره هنا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت لديهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّتَ في الخمر حدًا معينًا، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي، بالقياس على القاذف أو أخف الحدود، وغير ذلك من الاعتبارات.

1- رواه أبو داود في الحدود (4489) والحاكم في المستدرك (417/4) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (320/8) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (3768).

2- انظر: الفتح: (67/15).

3- رواه عبد الرزاق في مصنفه (377/7، 378).

4- رواه البخاري: في الحدود (6779) والنسائي في "السنن الكبرى" في الحد (5261) مع ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس.

وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغيَّر حكمهم، واختلفت فتواهم بتغير الزمن، واختلاف الأحوال، كما نجد ذلك واضحًا في خلافة عمر، الـــذي جلـــد أربعين ثم ستين، ثم ثمانين، كلما رأى الناس لا يتناهون ولا يزدجرون.

بل ورد أن عليًا رضي الله عنه زاد في العقوبة على ثمانين في بعض الأحوال، فقد رُوي أن النجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: "إنما جلدتك العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان"[1]. هذا، مع ما ورد عن علي في روايات أخرى، أنه استحب ألاَّ يزيد في الجلد على أربعين.

وجاء عن عمر أنه زاد النفي على الضرب في مثل هذه الحالة، لما فيها مـــن انتهاك حُرمة الشهر الكريم، فقد أُتيَ بشيخ شرب في رمضان فقال: "للمنخـــرين.. للمنخرين (أي كبه الله للمنخرين) أفي شهر رمضان، وولداننا صـــيام"؟! فـــضربه ثمانين، ثم سيَّره إلى الشام[2].

وهذا يدل على أن العقوبة تختلف باختلاف حال المجرم، ومقـــدار عتـــوه، واشتهاره بالفجور، وتكرر الجريمة منه مرّة بعد مرّة، وعدم ارتداعه بالعقوبة، فمثل هذا يُشدد عليه، بخلاف مَن لم يُشتهر بفسق ولا فجور.

1- رواه عبد الرزاق في مصنفه (382/7) والبيهقي في الكبرى في الأشربة (8/ 321).

2- رواه عبد الرزاق في مصنفه (382/7) والبيهقي في الكبرى في الأشربة (8/ 321).

ولهذا جاء في بعض الروايات: أنَّ عمر كان إذا أُتِيَ بالرجل الضعيف تكون منه الزلّة، جلده أربعين[1]، أي بخلاف الفاجر المصر على الكبيرة. وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز يقول: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور".

والعجيب، أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي أشار على عمر بجلد الشارب ثمانين، لأن الشرب مظنة الافتراء والقذف، رجع عمَّا أشار به على عمر، ورأى بعد ذلك أن يكتفي بأربعين، كما جاءت بذلك الروايات، وإن ضعَّفها البعض وردّها.

ولا حاجة إلى ردها فيما أرى، فما دامت العقوبة غير مقدّرة نصًا، فهي متروكة لأولي الأمر واجتهادهم، فلعلَّ عليًا – رضي الله عنه – رأى الناس قد ارتدعوا في زمنه، بعد تغليظ العقوبة في حقهم، فرأى العودة إلى التخفيف، كما كان عليه الحال في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر.

وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، وأجد في نفسي شيئًا، إلاَّ صاحب الخمر، فإنه لو مات ودَيته – أي دفعت ديته – أي دفعت ديته لأهله– وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه"[2] يعني: لم يُقدِّر فيه حدا معلوما.

ولهذا حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما وطائفة من أهل العلم: أنَّ الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، بدليل الأحاديث الصحيحة التي سكتت عن تعيين عدد

1- انظر: الفتح (5 /76) وانظر: سنن الدارقطني ج3 ص157 بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.

2- رواه البخاري (6778) ومسلم في (1707) وابن ماجه (2569) وأبو داود (4486) ثلاثتهم في الحدود، والنسائي في "السنن الكبرى" في الحد (5253).

الضرب، وما جاء عن ابن عباس وابن شهاب من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق بحاله. وبهذا تعقَّب الحافظ في (الفتح) نقل مَن حكى الإجماع على أنَّ في الخمر حدّا واجبا[1].

وقال الإمام الشوكاني في متن (الدرر البهية): "مَن شرب مسكرًا – مكلفا مختارًا – جُلِدَ على ما يراه الإمام: إما أربعين جَلده، أو أقل، أو أكثر، ولو بالنعال". وأكّد ذلك شارحه السيد صديق حسن خان في "الروضة الندية" أخذًا من مجموع الأحاديث الواردة في الباب قائلا: فيكون على هذا من جملة أنواع التعزير[2].

والظاهر من صنيع الإمام البخاري في صحيحه: أنَّ هذا هو مذهبه أيضا، كما ذكر الحافظ ابن حجر. قال: فإنَّه لم يترجم بالعدد أصلا، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئًا مرفوعًا[3].

والمقصود في كل ما ذكرناه هنا: هو بيان تغير فتوى الصحابة رضي الله عنهم في عقوبة شارب الخمر من عصر لعصر، ومن حال لحال، حيث لم يلزمهم نص بحد معيَّن عن الله ورسوله. وهو يؤكد ما قلناه في وجوب تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها.

ب- جرائم الاغتصاب

في عصرنا تجد هناك جرائم مثل جرائم الاغتصاب، وهي جريمة شنيعة استهان بها بعض أهل الفساد، وهتكوا الأعراض جهارا نهارا، فكانت الفتوى

1- انظر: فتح الباري (ج/15 ص79-)

2- انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج2 /ص283-284).

3- انظر: فتح الباري: ج15 ص79- 80.

الملائمة: أن يشدد على هؤلاء العقوبة، ولهذا رأينا العلماء في المملكة السعودية جعلوا الحد فيها أو العقوبة: الإعدام؛ فلو خطف رجل امرأة من الطريق أو من سيارة أو غيرها، واغتصبها بالإكراه، فلا بد أن تقاوم هذه الجريمة بعقوبة رادعة، السجن لم يعد يكفي، لذا أفتى العلماء بالإعدام، وأنا أؤيد هذا، زجرا لهؤلاء الذين يستهينون بكل حرمة، ولا يرقبون بمؤمن إلاً ولا ذمة.

ج- ترويج المخدرات

ومثل ذلك ترويج المخدرات، الذي يقوم به تجار الموت، هؤلاء الوحوش الذين يروّجون - بالقوة والحيلة والرشوة - بين الشعوب الغافلة: الحشيش والأفيون والهيروين ونحو هذه الأشياء التي تقتل وتدمر، فمن الواجب أن يعاقبوا بالإعدام، وهذا إذا كنا نقول بقتل من قتل واحدا ونقتص منه كما أمر الله ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، 179).

فكيف بمن يقتل شعبا بأسره؟! الذي ينشر هذه الأشياء يقتل المجتمع ليكسب هو ملايين، ولا يبالي بأن ينشر فيه هذه السموم القاتلة، ويدمّر الشباب. فلذلك حين سئلت في هذا الأمر من عدة سنوات فقلت: هؤلاء يجب أن يعاملوا بحد الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ ﴾ (المائدة، 33)، يجب أن يعاملوا بهذا الحد على أنهم محاربون لله ورسوله، وساعون في الأرض بالفساد، بل هم أشد خطرا من قطاع الطريق، لأن خطر قطاع الطريق محدود، وهؤلاء خطرهم غير محدود، وهكذا إذا تغيّرت أخلاق الناس يجب أن تتغير الفتوى تبعا لذلك.

د- الوصية الواجبة

وتغيّر أخلاق الناس هو الذي دعا فقهاء العصر في مصر وفي سوريا وبعض البلدان العربية، أن يفتوا للدولة بإصدار قانون (الوصية الواجبة) حين يموت الابن في حياة والده، ويترك أولادا يتامى، فإذا مات جدهم لم يكن لهم في تركته نصيب من جهة الميراث، فقد حجبهم أعمامهم، وفي هذه الحالة اجتمع عليهم اليتم والحرمان.

في الزمن الماضي لم يكن يشعر الناس بهذه المأساة، لأن الأعمام كانوا يعتبرون أولاد إخوانهم وأخواتهم مثل أولادهم، فيغمرونهم بعطفهم ورعايتهم. وفي عصرنا غلبت النزعة الفردية، والنزعة المادية، وأصبح كل امرئ يقول: نفسي نفسي، فضاع الأحفاد الذين لم يرثوا من جدهم، والذين كان يفترض في جدهم: أن يوصي لهم بجزء من ماله، وفق قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة، 180) وقد ذهب بعض السلف إلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، إذ لا وصية لوارث. وأحق الناس أن يوصَى له: ابن الابن، أو ابن البنت من جدهم إذا مات أبوهم أو ماتت أمهم في حياته، وإلى هذا شرع ما عرف بقانون الوصية الواجبة.

هـ- إجبار الزوج على الخلع

ومثل ذلك: قانون (إجبار الزوج على الخلع) إذا كرهت امرأته العشرة معه، وأمست لا تطيقه، وهي مستعدة لأن تبذل له كل ما دفع لها، ليحررها من ربقته، وتفدي نفسها منه. كما قال تعالى:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ (البقرة، 229) وقد كان الرجل في الأزمنة السابقة، يأبى عليه إيمانه، وتأبى عليه

رجولته: أن يبقى مع امرأة لا تطيقه بغضا، لكن في عصرنا أصبح هناك من الرجال من يتلذذ بإبقاء المرأة على ذمته وهي تكرهه، انتقاما منها، وتعذيبا لها. وخير له ولها: أن يأخذ الفدية منها ويتركها،وعسى الله أن يعوضه خيرا منها.

و- تسجيل الملكيات العقارية وعقود الزواج

ومما أوجبه تغير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حـــرم الله: إيجاب الدول المختلفة (تسجيل الملكيات العقارية) حفاظا على أملاك الناس وأموالهم من الدعاوى الزائفة، التي تشتري فيها ذمم الشهود، وربما القضاة أحيانا.

وكذلك وجوب (تسجيل عقود الزواج) ضمانا لحقوق كل من الزوجين، وما يترتب عليها من ثبوت نسب الأولاد، خوفا من إنكار أحد الـــزوجين ثبـــوت الزوجية عن الآخر، أو ادعاء أحدهما الزواج من الآخر، ولا سيما إذا كان من وراء ذلك مكاسب ومواريث وغيرها من أعراض الدنيا، التي تغري النـــاس باســـتباحة الكذب والزور.

3
تَغيُّر الحال

الموجب الثامن؛ هو تغير الحال، وهو مما نص عليه مَن سبق. فحال الضيق غير حال السعة، وحال المرض غير حال الصحة، وحال السفر غير حال الإقامة، وحال الحرب غير حال السلم، وحال الخوف غير حال الأمن، وحال القوة غير حال الضعف، وحال الشيخوخة غير حال الشباب، وحال الأمية غير حال التعلم. والمفتي الموفق هو الذي يراعي هذه الأحوال ويميز بعضها عن بعض، ولا يجمد على حكم واحد، وموقف واحد، وإن تغيرت الأحوال.

وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمنع الصحابة في مكة من أن يحملوا السلاح ليقاتلوا دفاعا عن أنفسهم، وهم يأتون إليه بين مضروب ومشجوج، ويأمرهم بالصبر وكف اليد، حتى إذا هاجر إلى المدينة وأصبح لهم دار ودولة أذن الله أن يقاتلوا، وإن الله على نصرهم لقدير.[1]

1- رواه النسائي في الجهاد (3086) عن عبد الرحمن بن عوف، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد (76/2)، وقال: صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (11/9)، عن ابن عباس، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح الإسناد (2891)، ونصه: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة. فقال: "إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا". فلما حولنا الله إلى المدينة، أمرنا بالقتال، فكفوا. فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء:77].

وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال أصحابه، فيخفف عن الضعفاء ما لا يخفف عن الأقوياء، وييسر على البدوي ما لا ييسر على الحضري، وقد رأيناه عليه السلام حينما بال الأعرابي في المسجد، وهمّ الصحابة به، قال: "لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بولته) وصبوا عليه ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين".[1]

وقد يرى المفتي أن يُفتي لمستفت في موضوع بالتشديد، ويفتي لمستفت آخر في نفس الموضوع بالتخفيف، فيشدد على هذا، أو يخفف على هذا؛ لاعتبارات يراها هو تتعلق باختلاف حال كل منهما. كما روى أحمد[2] أن النبي سئل عن القبلة للصائم فرخص لسائل ونهى سائلاً آخر عن القبلة أثناء الصيام. وبالبحث تبين أن أحد السائلين كان شيخًا فرخص له أن يقبل، وكان الآخر شابًا فنهاه عن التقبيل؟! وقد كانت إجابات النبي صلى الله عليه وسلم تختلف من شخص لآخر، عن السؤال الواحد؛ لأنه كان يراعي أحوال السائلين، فيعطي الإجابة لكل منهم بما يلائم حاله.

1- رواه البخاري في الوضوء (220)، وأحمد في المسند (7255)، وأبو داود في الطهارة (380)، والترمذي في الطهارة (147)، والنسائي في الطهارة(56)، عن أبي هريرة.

2- الحديث عند أحمد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ففيم " رواه أحمد (138) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد الأنصاري فمن رجال مسلم، ورواه أبو داود في الصيام (2385) وابن حبان في الصوم (3544)، وعند أحمد أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أُقَبل وأنا صائم. قال: لا. فجاء شيخ فقال: أُقَبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه " رواه أحمد (6739) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على خلاف في صحابيه، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح هذا مع أن فيه ابن لهيعة. وصححه الألباني كذلك في الصحيحة (1606) وانظر: كتابنا (فقه الصيام) ص89.

وكذلك كان الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهجون هذا النهج في الفتوى ومن ذلك أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: يا ابن عمّ رسـول الله، هل للقاتل من توبة؟! فصعّد ابن عباس النظر فيه وقال له: لا، ليس للقاتل من توبة[1]. وعندما ذهب الرجل قال أصحاب ابن عباس له: كنا نسمع منك قبل غـير هذا؟ فقال: إني نظرت في وجهه فرأيته مغضبًا، يريد أن يقتل رجلاً مؤمنا.[2] هذا ما دفع ابن عباس لأن يقول له: لا توبة للقاتل. ولو أتاه الرجل وقد قتل (أو ارتكب أي ذنب) وسأله عن التوبة لقال له: باب التوبة مفتوح، وإن الله يغفر الذنوب جميعا، ﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الزمر، 53). لكن الرجل كان يحمل حقدًا على آخر، وينوي قتله، ويريد أن يأخذ فتوى مسبقة، فسدّ عليه ابن عباس الطريق. ولذلك قال العلماء: الفتوى قبل الابتلاء بالفعل تختلف عن الفتوى بعد الابتلاء بالفعل.

1- جاء عن ابن عباس أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ قال ابن عباس: كالمتعجب من شأنه: ماذا تقول؟ فأعاد عليه مسألته فقال: ماذا تقول؟ مرتين أو ثلاثاً. قال ابن عباس: سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: "يأتي المقتول متعلقاً رأسه بإحدى يديه ملبباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلني فيقول الله للقاتل: تعست ويذهب به إلى النار" رواه الترمذي مختصرا في تفسير القرآن (3032) وقال: حديث حسن غريب، ورواه الطبراني في الكبير (306/10) وفي الأوسط (286/4)، وقال الهيثمي: رواه الترمذي باختصار آخره، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2697).

2- أخرج عبد بن حميد عن سعد بن عبيدة أن ابن عباس كان يقول : لمن قتل مؤمنا توبة. قال : فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال: لا إلا النار! فلما قام الرجل قال له جلساؤه : ما كنت هكذا تفتينا، كنت تفتينا: أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم ؟ قال: إني أظنه رجلا يغضب، يريد أن يقتل مؤمنا! فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.(الدر المنثور 629/2). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الديات (435/5)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: رجاله ثقات (187/4).

وهذا ما أسير عليه في فتاواي. عندما يسألني أحد في مسألة من مسائل الطلاق مثلا، فيقول: ما الحكم الشرعي إذا حلفت على زوجتي بالطلاق أن تفعل كذا أو تترك كذا؟أسأله: هل وقع ذلك؟! فإن قال لي: لا لم يقع، قلت له: إذن اتركه إلى أن يقع. أما إذا قال لي: نعم وقع، فلا بدَّ لي أن أبحث له في هذه الحال عن حل أو جواب عند بعض السلف، مما اختاره ابن تيمية أو ابن القيم وغيرهما. وهكذا أجتهد أن أجد له في رحابة فقهنا العظيم: ما يناسب حاله، ويخرجه من مشكلته.

وأرى أن حال الأقليات المسلمة التي تعيش في مجتمعات غير إسلامية، غير حال المسلم الذي يعيش داخل المجتمع الإسلامي، فحال هذه الأقليات تقتضي التيسير عليها، والتخفيف عنها، حتى تستطيع أن تعيش بدينها بين تلك المجتمعات.

ومن الفتاوى التي تغيّرت بتغير الحال؛ ما يعرف بالتجنس بجنسية أجنبية، وقد رأينا رجلا كالإمام البنا يرى هذا الأمر مُحرَّما من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدي بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والرِّدة عن الإسلام. وكان مما قاله الأستاذ البنا: "مجرد تجنُّس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية: كبيرة من الكبائر، توجب مَقْت الله وشديد عقابه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن أنس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى لغير أبيه أو انتمى لغير مواليه؛ فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة"[1]، والآية الكريمة تشير إلى هذا المعنى، وهي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران، 28)؛ فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات

1- رواه أبو داود في الأدب (5115) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5987).

وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتمزق روابطهم، وتؤدي إلى أن يكون المؤمن، في صفِّ الكافر أمام أخيه المؤمن، وإن خيرا للمسلم أن يَدَع هذه الديار وأمثالها إن تعذرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه الوسيلة وأرض الله واسعة: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ ﴾ (النساء، 100)، والله أعلم)[1]".

ولكن الذي أراه هنا: أن أخذ الجنسية من بلد غير إسلامي يعتبر أحيانا خيانة لله ورسوله وللمؤمنين، وذلك في حالة الحرب بين المسلمين وغيرهم ممَّن يحاربون الإسلام؛ ولذا أفتى علماء تونس وقت الاحتلال الفرنسي أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجا ورِدَة عن الإسلام؛ لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه، واشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك. لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة والاحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد. ولكن في الأوقات العادية نرى المسلم الذي يحتاج للسفر إلى بلاد غير إسلامية تعطيه الجنسية قوة ومَنعة؛ فلا يحق للسلطات طرده، ويكون له حق الانتخاب في المجالس البلدية والتشريعية وانتخابات الرئاسة، مما يعطي المسلمين قوة في هذه البلاد؛ حيث يخطب المرشحون ودَّهم، ويتنافسون على كسب أصواتهم. فحمل الجنسية ليس في ذاته شرًا ولا خيرًا، وإنما تأخذ الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم.

ولكي نكون منصفين: فلا بد أن نضع فتوى الأستاذ البنا ومن وافقه في إطار زمنها وبيئتها وظروفها، فقد يتشدَّد الأستاذ في أمور، نحن نتساهل فيها اليوم بمقتضى التطور العالمي، واقتراب الناس بعضهم من بعض، وحاجة العالم بعضه إلى

1- مجلة الإخوان المسلمين. السنة الرابعة. العدد (4). صـ11 بتاريخ 14 صفر 1355هـ الموافق 5 مايو 1936م، نقلا عن سلسلة (من تراث الإمام البنا) الكتاب الرابع. الفقه والفتوى صـ229، 230.

بعض، وتغيُّر صفة بعض الدول من دول استعمارية ظالمة للمسلمين، إلى دول حليفة أو شريكة للمسلمين. كما أن الأستاذ في بعض ما كتبه كان في عنفوان الشباب، بما فيه من حماس وثورة ، واندفاع في المواجهة. وللسن حكمهـــا، وللبيئـــة والـــزمن تأثيرهما، وعلى كل حال ليس في العلم كبير، وكل أحد يؤخذ منه ويرد عليــــه، إلا من لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

4
تَغيُّر العُرف

ومن موجبات تغير الفتوى: تَغيُّر العُرف الذي بنيت عليه الفتوى القديمة، وهذا مما نص عليه العلماء السابقون، فيما يوجب تَغيُّر الفتوى، ذكر ذلك القرافي المالكي وابن القيم الحنبلي، وابن عابدين الحنفي، وغيرهم.

والمراد بالعرف: ما اعتاده جماعة من الناس وتعارفوه بينهم من قول أو فعل، حسنا كان أو قبيحا. فلا شك أن هناك أعرافا حسنة محمودة، وأعرافا أخرى سيئة مذمومة.

ومن المعلوم: أن الفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحكاما، بقيود وشروط معينة، أهمها: ألا تخالف نصوص الشرع وقواعده. وإنما اعتبر العرف؛ لأنه يعلم أن الناس ما أنشأوا هذا العرف وتمسكوا به، إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة، فراعى الفقه – المعبر عن الشرع– حاجة الجماعة ومصلحتها، فاعتبر العُرف ورعايته من أدلته التبعية، وقال في ذلك الناظم:

والعُرف في الشرع له اعتبار　　　لذا عليه الحكم قد يدار

ولكن المهم هنا، هو: أن هذا العُرف الذي بنيت عليه أحكام، وترتبت عليه آثار، إذا تغيّر، هل يظل الحكم السابق ساريا مع هذا التغير؟

الذي قرره المحققون من العلماء في مختلف المذاهب: أن الحكم – وبعبارة أخرى: الفتوى– تتغير بتغير العرف، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى القديمة– المؤسسة على عرف تغيّر– على حالها.

قال الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (الإحكام) في السؤال التاسع والثلاثين: "ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعُرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أوّلا، فهل تبطل هذا الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء، ويُفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة؟ أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟ [ثم يجيب عن هذا السؤال بقوله] إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد"[1].

ونلاحظ هنا: أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

وتحدث القرافي في هذا الموضوع مرة أخرى في كتابه (الفروق) في حديثه عن الفرق الثامن والعشرين فيؤكد: أن القانون الواجب على أهل الفقه والفتوى

1- انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام/ص231/ ط. حلب، تحقيق الشيخ أبي غدة.

مراعاته على طول الأيام، هو: ملاحظة تغير الأعراف والعادات بتغير الزمان والبلدان. ويقول: "فمهما تجدد من العُرف اعتبرْه، ومهما سقط أَسقطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عُرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[1].

أما عند الحنفية فنجد مجموعة كبيرة من الأحكام الاجتهادية التي قال بها المتقدمون أعرض عنها المتأخرون، وأفتوا بما يخالفها، لتغير العرف، نتيجة لفساد الزمن، أو غير ذلك، ولا غرابة في هذا، فإن أئمة المذهب أنفسهم – أبا حنيفة وأصحابه– قد فعلوا ذلك. ذكر السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخّص لغير المبتدع منهم: أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول.

وذكر كذلك: أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده – عهد تابعي التابعين – اكتفاء بالعدالة الظاهرة. وفي عهد صاحبيه – أبي يوسف ومحمد – منعا ذلك، لانتشار الكذب بين الناس[2]. ويقول الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: هو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.وقد أصبح من القواعد الفقهية الأساسية عند الحنفية: قاعدة "العادة

1- انظر: الفروق/ ج1/ 176-177.

2- انظر: أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله (ص/84-85).

محكَّمة"[1] واستدلوا لها بقول ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنًا فهـــو عنـــد الله حسن"[2].

وكتب في ذلك علامة المتأخرين ابن عابدين رسالته القيمة التي سماها: (نشر العَرف فيما بني من الأحكام على العُرف) بين فيها أن كثيرا من المسائل الفقهيـــة الاجتهادية، كان يبنيها المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً.

ولهذا قالوا في شروط المجتهد: ولا بد فيه من معرفة عادات الناس، قال ابن عابدين: (فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه، للـــزم منـــه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن إحكام. لهـــذا نـــرى مـــشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (يعني: إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم أنه لو كان في عهدهم لقال بما قالوا به، أخذًا من قواعـــد مذهبه.

ومن قرأ كتب الفقه – على اختلاف مذاهبها – وجـــد فيهـــا أحكامـــا وفتاوى مبنية على أعراف زمانها، ولكنها اليوم تبدلت إلى أعراف أخرى، فوجـــب

1- انظر: "القاعدة السادسة من الفن الأول" القواعد الكلية، من كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي (ت970 هـــ) ص (93-102) تحقيق عبد العزيز الوكيل، طبعة مؤسسة الحلبي.

2- ذكره بعضهم على أنه حديث مرفوع، والصواب: أنه موقوف على ابن مسعود رواه أحمد في المسند (3600) عن ابن مسعود موقوفا، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، والطيالسي في المسند (33/1)، والبزار في المسند (212/5)، والطبراني في الكبير (112/9)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (83/3)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون (428/1).

أن تتبدل الفتوى أو الحكم بتبدلها، ولا سيما في عصرنا الذي تغيرت فيه أشياء كثيرة جدا في حياة الناس، نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والحضاري الهائل، الذي قَلَب حياة المجتمعات والأمم ظهرا على عقب، بحيث لو افترضنا قيام بعض الموتى من قبورهم لأنكروا هذه الحياة الجديدة التي لم تعد لهم بها أيّة صلة.

خذ مثلا بعض الأعراف التجارية والمالية الحديثة، فيما يتعلق بصرف الشيكات المصرفية، فلو اعتبرنا القبض كما قرره الفقهاء (يدا بيد، أو هاء وهاء) لحرّمنا التعامل بالشيكات وهي ضرورة الآن، ولذلك وجب على الفقيه أن يعتبر العُرف الجاري: أن الشيك يحتاج إلى يوم أو يومين وقد يحتاج إلى أكثر من ذلك، كما إذا صدر يوم الخميس محوّل على بنك خارجي، ويوم الجمعة عندنا عطلة، ويوما السبت والأحد عندهم عطلة، فيؤدي ذلك إلى تأخر صرف الشيك.

وهناك أعراف كثيرة تغيّرت في الناحية الاقتصادية، وفي الناحية الاجتماعية، وفي الناحية السياسية، وهي تقتضي تغيّر الفتوى من الفقيه المعاصر.وذلك مثل عقد الصفقات عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس، أحد الطرفين في أمريكا والآخر في آسيا، ومثل ذلك الزواج عن طريق الإنترنت، أو غير ذلك من المعاملات التي لا تقف عند حد، والتي تتطلب من المفتي أن ينظر إليها من أُفق واسع، غير متقيد بالنصوص الفقهية التي تغيّرت اليوم عن زمانها ومكانها.

وبعض الأعراف صدرت بها قوانين ملزمة من فعل الدولة، لا يجوز الإخلال بها، وبعض القوانين الصادرة من الدولة أنشأت أعرافا جديدة.

وبعض الأعراف كانت مبنية على أحكام مذهبية، لم تعد صـالحة لحيـاة الناس اليوم، مثل منع بعض المذاهب المرأة من الذهاب للمسجد للصلاة فيـه، أو الاستماع إلى درس أو محاضرة. فقد ذهبت المرأة اليوم إلى المدرسة وإلى الجامعـة، وإلى السوق، وتعلمت وعملت في شتى نواحي الحياة، وسافرت إلى الخارج، فلماذا يبقى المسجد وحده، هو المحظور عليها؟

ومثل ذلك: ما ذكره الفقهاء - مما أشرنا إليه من قبل - من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وعلى هذا لا تقبل شهادة الآكل في الطريق، ونحن في عصر السرعة الذي نعيش فيه أمسى الناس يتناولون الأكلات الخفيفة في طريقهم وهـم ذاهبون إلى أعمالهم أو عائدون منها، وهو ما جعل بعض الناس يـسمون عـصرنا (عصر الساندوتش).

فلو أسقطنا شهادة هؤلاء لأضعنا حقوقا كثيرة للناس، وبخاصة أن الناس لم يعودوا ينظرون إلى هذا الأمر باعتباره يترل من مروءة صاحبه، بل اعتـبروه مـن ضرورات الحياة، المعاصرة وتطورها.

ويدخل في هذا: ما بُني من نصوص على عُرف زمني كان قائما في عـصر النبوة، ثم تغيّر في عصرنا، فلم يعد قائما، فلا حرج علينا النظر في مقصود الـنص دون التمسك بحرفيته.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يُبنى على عرف ثم يتغيّر: ما ثبت من تقديره صلى الله عليه وسلم نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقـدره: مائتـا درهم (تقدر بـ 595 جراما) والثاني بالذهب وقدره: عشرون مثقـالا أو دينـارا (تقدر بـ 85 جراما) وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد وضع نصابين متفاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، من مَلكه اعتبر غنيا ووجبت عليه الزكاة، قُدِّر بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم، وحدّد النصاب بمبلغين متعادلين تماما، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفاضا هائلا، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية في التفاوت، فنقول مثلا: إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (85) جراما من الذهب، أو ما يعادل (595) درهما من الفضة، وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف، وهذا لا يعقل: أن نقول لشخص معه عشرة دنانير ليبية أو جنيهات مصرية: أنت غني إذا قدرنا نصابك بالفضة، ونقول: لمن يملك أضعاف ذلك: أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب!!

والمخرج هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة، وهو الذهب، لأن نصابه أقرب إلى الأنصبة الأخرى بخلاف نصاب الفضة فهو زهيد جدا بالنسبة لعصرنا، ولا يعتبر مالكه غنيا في الحقيقة، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله- وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في محاضرتهم عن "الزكاة" بدمشق سنة 1952 م من التقدير بالذهب فقط، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن (الزكاة)[1].

1- انظر: كتابنا:(فقه الزكاة) 1ج/ 277، 278/ ط الخامسة والعشرون، ط مكتبة وهبة، القاهرة.

5
تغير المعلومات

أ- ما معنى تَغيُّر المعلومات؟

وأعني بذلك: تَغيُّر المعلومات الشرعية، وتَغيُّر المعلومات الواقعية الحياتية، فمن تغيّر المعلومات الشرعية: أن يبني الفقيه أو المفتي حكمه أو فتواه على حديث معين، ثم يتبين له ضعفه، فتتغير فتواه تبعا لذلك.

وقد يكون الأمر بالعكس، فقد يرى الحديث المروي في المسألة ضعيفا، ثم تثبت له صحته.

وقد لا يظن أن في الأمر حديثا قط، ثم يروى له الحديث متصلا عن الثقات، فيغيّر رأيه وفتواه بناء على ذلك. كما كان يفعل أئمة السلف رضي الله عنهم. ولذلك رأينا أصحاب أبي حنيفة غيّروا بعض فتاواهم لهذا السبب. أصحاب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وزفر الذين عاشوا بعد أبي حنيفة غيروا كثيرا من الأحكام، وخالفوا إمامهم في نحو الثلث من المذهب أو أكثر، وكان من أسباب هذا التغيّر اختلاف الزمان أحيانا، وتغيّر المعلومات أحيانا[1].

حين التقى أبو يوسف بالإمام مالك في المدينة، وحدثه عن الصاع مثلاً، هل هو خمسة أرطال وثلث أو ثمانية أرطال؟ واستعرضوا صيعان المدينة، المتوارثة من

1- راجع: مجموعة رسائل ابن عابدين (ج125/2).

عهد النبوة والصحابة، فلما رآها أبو يوسف غيّر رأيه. كما غيّر رأيه أيضا في الأوقاف وقال: لو رأى صاحبي – أي أبو حنيفة – ما رأيت لقال بما قلت. وهنا تغيّرت الفتوى بتغير المعلومات.

ب– الشافعي يغير رأيه بتغيّر معلوماته

وحين ذهب الإمام الشافعي إلى مصر وأنشأ مذهبه الجديد، متضمنا بعض الأحكام الجديدة، المخالفة لرأيه القديم: اعتبر بعض الناس ذلك التغيير بسبب تغير البيئة، والحقيقة أنه ليس تَغيُّر البيئة فقط هو الذي حمله على ذلك. تَغيُّر البيئة من ضمن الأسباب، لكنه سمع في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى، فهذه الأشياء التي سمعها من علماء مصر، وبلوغه سنًا معينة نضج فيه فكره، دفعه لمراجعة اجتهاداته، فغيّر مذهبه وأَسَّسَ مذهبه الجديد، ونقول اليوم: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

ج– تغيّر المعلومات في عصرنا

وأود أن أبين هنا: أن عصرنا قد أتاح لعالم الفقه أو للمتصدي للفتوى، ما لم يتيسر لمن قبلنا، سواء في كمية المعلومات التي يستطيع أن يحصل عليها، أو في سرعة وصول هذه المعلومات، وذلك عن طريق هذا الجهاز العجيب (الكمبيوتر) فيستطيع العالم أو الباحث بلمسة في أحد أزرار هذا الجهاز: أن يصل إلى معلومات هائلة، كثيرا ما تغير رأيه الذي بناه على معلوماته القديمة، وخصوصا بعد ظهور الشبكة الرهيبة التي قلبت الموازين التقليدية، وهي شبكة (الانترنت).بلمسة سريعة، يعرف الباحث قيمة الحديث من ناحية الصحة والضعف، ويعرف الباحث أقوال العلماء.

وقد حُققت كتب شتّى بذل فيها العلماء جهدهم، فصححوا من الأحاديث ما كان معتبرا من الضعيف، وضعفوا ما كان معتبرا من الصحيح، وهذا كله يسهم في تغير المعلومات الشرعية لدى من يتعرض للإفتاء.

د- من تجاربي الشخصية

وسأضرب مثلاً بشخصي: لقد كنت أفتي سنين عددًا بأن المرأة إذا أسلمت وزوجها باق على دينه، يجب أن تفارقه.. هذا الذي عرفته، ثم أتيح لي أن أقرأ كتاب (أحكام أهل الذمة) للإمام ابن القيم، فوجدته يقول: في المسألة تسعة أقوال، من هذه الأقوال أن سيدنا عمر يقول: إنها تخير بين أمرين: البقاء مع زوجها أو فراقه، ووجدت سيدنا عليًا يقول: هو أحق ببضعها ما لم يخرجها من مصرها، ووجدت الإمام الزهري يقول: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما السلطان..، إلى آخر الأقوال التسعة.

بل وجدت أخانا وزميلنا في المجلس الأوروبي للإفتاء الشيخ: عبد الله الجُدّيع حين بحث في كتب الآثار والتراث، وصل إلى ثلاثة عشر قولاً في هذه المسألة. هذا جعلني أختار من هذه الأقوال التي عرفتها: ما أرى أنه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وأقول: يمكن أن أفتي للمرأة في حالة كهذه على مذهب سيدنا عمر، أو سيدنا علي، أو الزهري، أو غيره: أن تبقى المرأة مع زوجها، خصوصا إذا لم يأت حكم قضائي بالتفريق بينهما؛ إذن هنا تغيرت معلوماتي فتغيرت فتواي.[1]

1- راجع الفتوى بالتفصيل في:(كتابنا فتاوى معاصرة) (605/3) وما بعدها، وكتابنا:(فقه الأقليات المسلمة/ص105 وما بعدها.

ومثل ذلك ميراث المسلم من غير المسلم، كنت أفتي بما هـــو معـــروف في المذاهب الأربعة المتبوعة، من أنه لا توارث بين أهل ملتين، فلا يرث كـــافر مـــن مسلم، ولا مسلم من كافر، وبعد مدة تبين لي أن في الأمر سعة للمفـــتي، حيـــث خالف بعض الصحابة مثل معاذ بن جبل ومعاوية، وبعض التابعين مثل محمد بـــن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين: أبو جعفر الباقر، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحي بن يعمر، وهو قول إسحاق بن راهويـــة. أجازوا للمسلم أن يرث الكافر، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وأفاض في تأييده، وكذا تلميذه ابن القيم وفيه الخير والمصلحة[1].

هـــ- تَغيُّر المعلومات الواقعية

وأحيانا تتغير المعلومات غير الشرعية أيضا، بل المعلومات الواقعية. فعندما ظهر (التبغ) أو (الدخان) اختلف العلماء في حكمه، فهناك من كرهه، وهناك من حرمه، وهناك من أباحه، وهناك من قال: تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة. لكن المعلومات الجديدة في عصرنا، والتي أجمع فيها الأطباء على أن التدخين ضار بالصحة، وأنه يؤدي إلى سرطان الرئة، وإلى كذا وكذا من الأمراض، وأصبح هذا كالمعلوم بالضرورة لكل الناس، هنا.. تغيرت المعلومات، ويجب أن يتغير الحكم. أعني: يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطبيب، فإذا قال الطبيب: هذا ضار، يجب أن يقول المفتي: هذا حرام[2]. فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء، 29) والتدخين قتل للنفس، ولكنه قتل تدريجي، أو

1- راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا:(فتاوى معاصرة) ج3/ ص674- 679.

2- راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا:(فتاوى معاصرة) (654/1) وما بعدها.

انتحار بطيء. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، فكيف يضر المرء نفسه باختياره، بل كيف يشتري الضرر بماله؟!

و- مدة الحمل

ومما يتصل بتَغيُّر المعلومات: قضية الحمل، وأن من العلماء من قال: إن الحمل قد يبقى سنتين في بطن المرأة، كما هو مذهب الأحناف، ومنهم من قال: إنه يبقى خمس سنوات كما هو مذهب الإمام مالك[2]. هذه القضية كانت المعلومات فيها ناقصة أو مغلوطة في الأزمان الماضية.

1- رواه أحمد (2865) عن ابن عباس، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، ورواه ابن ماجه في الأحكام(2341) والطبراني في الأوسط (128/4) وفي الكبير (228/11).

2- تعددت أقوال الفقهاء في أكثر مدة للحمل ويمكن أن نلخص الأقوال في قولين:

الأول: أن أقصى مدة الحمل هي المدة المعهودة تسعة أشهر، وبه قال داود وابن حزم . المحلى لابن حزم 10 /132، تفسير القرطبي 9 /287.

القول الثاني: يمكن أن يمتد الحمل أكثر من تسعة أشهر، وأصحاب هذا القول اختلفوا في أكثر الحمل على ما يلي:

- أن أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم واختاره ابن رشد. (تفسير القرطبي/ 9 /287).

- أن الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهو مذهب الحنفية. (حاشية ابن عابدين/ 5 /511، شرح فتح القدير لابن الهمام/ 4 /362).

- أنه قد يستمر إلى ثلاث سنين، وهو قول الليث بن سعد (المغني لابن قدامه/ 7 /477، شرح فتح القدير لابن الهمام/ 4 /362.

- أن أقصى الحمل أربع سنين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (الأم للشافعي/ 5 /212، روضة الطالبين للنووي/ 6 /39).

- أن أكثر الحمل خمس سنين، وهي رواية عن مالك (الكافي لابن عبد البر/ ص 293).

- أن أقصى الحمل ست سنين، وهي تروى عن مالك والزهري (تفسير القرطبي/ 9 / 287).

- أن أقصى الحمل سبع سنين، وبه قال ربيعه وهي رواية عن الزهري ومالك (تفسير القرطبي/ 9 / 287).

- لا حد لأكثر الحمل، فإذا ظهر بالمرأة حمل أو وجدت القرائن الدالة على الحمل كالحركة في البطن فإننا ننتظر وإن طالت المدة، أما إذا مضت التسعة أشهر و لم يظهر بها علامات الحمل فلا انتظار لأن الأشهر التسعة هي المدة الغالبة. وبه قال أبو عبيد والشوكاني (السيل الجرار للشوكاني/ 334/2).

روى الدارقطني والبيهقي في سننه الكبرى عن الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: إني حُدِّثت عن عائشة أنها قالت: "لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين قدر ظل المغزل" فقال: سبحان الله، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل في كل بطن أربع سنين"[1]!

علام بنى الإمام مالك رضي الله عنه هذا الكلام؟! لقد بناه على قول المرأة وزوجها، هذا مع أن الله عز وجل يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأقحاف، 15). كيف يكون الحمل والفصال ثلاثين شهرًا، ثم تحمل المرأة أربع أو خمس سنوات؟! أليس هذا يناقض القرآن؟

لكن المعلومات التي أتى بها الطب الحديث[2] في زماننا حملت إلينا تفسير هذه الوقائع، فهي تدخل في إطار ما يعرف بـ (الحمل الكاذب). وما هو الحمل الكاذب؟ إنه يعني أن تتوهم المرأة أنها حامل لشوقها إلى الحمل وتعلقها به، وهو ما يوحي إليها بأنها حامل، فتحس بأعراض الحمل، وتحس بانتفاخ بطنها وأن فيها شيئا يتحرك، ويعتريها الغثيان وبقية أعراض الحمل، والحقيقة أنها ليست حاملاً!!

ويمكن إثبات ذلك اليوم بأدوات التحليل المخبري، ولكن لم يكن هناك في العصور السابقة من يعرف هذا، فتظل المرأة تشعر بأعراض الحمل سنة وسنتين وثلاث سنوات، إلى أن يشاء الله في أية لحظة أن تحمل هذه المرأة حملا حقيقيا،

1- رواه الدارقطني في سننه (3/ 322) والبيهقي في الكبرى (7/443) .

2- يقول الدكتور مأمون شقفة: الولادات التي تتم بين الأسبوع (39) والأسبوع (41) تحمل أفضل نسبة سلامة للأجنة فإذا تأخرت عن الأسبوع 41 نقصت نسب السلامة، وإذا تأخرت عن الأسبوع (42) نقصت أكثر. (القرار المكين لمأمون شقفة ص 74).

فتحسب المدة كلها على أنها كانت مدة حمل صادق للمرأة!! ويمكن أن يأتي من يشهد بأنها كانت تتقيأ ويصيبها الغثيان وتشكو.. وولدت في النهاية!!

هذه المعلومات تجعلنا نقول: إن أقوال الفقهاء اليوم في هذه القضية ليست راجحة، بل ليست مقبولة، لأنها تخالف حقائق العلم، فضلا عن مخالفتها للقرآن الكريم. فنقول: لهذا كان من الأسباب المهمة جدًا لتَغيُّر الفتوى في هذا العصر: نتيجة تَغيُّر المعلومات؛ لهذا أخذ قانون (الأحوال الشخصية) في مصر بقول ابن عبد الحكم: أن أقصى مدة الحمل: سنة، وإن كان هو يراها سنة قمرية، القانون اعتمد السنة الشمسية.

ومن تغيّر المعلومات في عالم الواقع: ما أنبأنا به علم الفلك، وأجمع عليه أهل الاختصاص: مما يتعلق بدخول الشهر الهجري، وهو ما يسميه الفلكيون في اصطلاحهم: (الاقتران) أو (الاجتماع). ومعناه: أن تصير الشمس والقمر والأرض في خط واحد، وهذا يَحدث في لحظة واحدة في الكون كله، مشرقه ومغربه، وشماله وجنوبه. قد تكون في ليل أو في نهار، ومن المستحيل علميا: أن يُرى الهلال في أي بقعة في العالم قبل حدوث هذا الاقتران.

وهذا أمر قطعي مجمع عليه من علماء الفلك في العالم؛ مسلمين وغير مسلمين. وعلم الفلك علم رياضي يقوم على الرصد والملاحظة والحساب، وقد بلغ فيه المسلمون مبلغا عظيما، أيام ازدهار حضارتهم، وقد خطا في عصرنا خطوات هائلة، وعلى أساسه وصل الإنسان إلى القمر، ويحاول الوصول إلى ما هو أبعد من الكواكب.

فإذا قال الفلك القطعي في شهر ما: إن (الاقتران) لم يقع بعد. فلا معنى لدعوة المسلمين إلى ترائي الهلال، ولا مبرر لفتح المحاكم الشرعية أو دور الفتوى، لتسمع شهادة الشهود، لأن من شهد برؤية الهلال في تلك الحال: إما واهم أو مخطئ أو كاذب، ودعوتنا للناس في هذه الحال لا موجب لها، لأننا كأنما نشجعهم على إتباع الأوهام، أو افتراء الكذب!

ولم يكن هذا معلوما لعلماء الشريعة من أهل الفتوى والقضاء، في الأزمنة الماضية، إلا القليل منهم، ممن اطلع على علم الفلك، أو علم الهيئة والحساب، كما كانوا يسمونه[1]. فكانوا معذورين في دعوتهم المسلمين عامة إلى ترائي الهلال بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين. أما وقد علمنا بقضية (الاقتران) وقطعيتها، فلا معنى لأهل العلم الشرعي: أن يستمروا في دعوة الناس إلى الترائي، حتى يثبت (الاقتران)، وهو معلوم بيقين لدى علماء الفلك في كل أنحاء الدنيا. ومن بينها بلاد المسلمين، التي لا يخلو بلد منها من عدد من الفلكيين المرموقين.

ومن هنا نؤكد: بأن العصر قد يضيف لنا معلومات جديدة، فيتغيّر الموقف الشرعي في الأشياء التي تبنى على موقف واقعي. وقد يصحح معلومات قديمة، فتتغيّر بذلك الفتوى.

1- مثل الإمام الفقيه تقي الدين السبكي الشافعي الفقيه الأصولي، الذي قالوا عنه: إنه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق، فقد قال في رسالة له عن (الهلال): إن الحساب إذا قال الرؤية مستحيلة، وجاء شاهد أو شاهدان أو ثلاثة يقولون: رأينا الهلال. فعلى القاضي أن يرد شهادة الشهود؛ لأن الشهادة ظنية، والحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي؛ فضلا عن أن يقدم عليه.

6
تَغيُّر حاجات الناس

أيضًا من مسوغات تَغيُّر الفتوى تَغيُّر حاجات الناس.

الحاجات تتغير في عصرنا، وهناك أشياء كان الناس يعتبروها كماليـــات، وأصبحت الآن حاجيات. لا أستطيع الآن وأنا أعيش في دول الخلـــيج في جـــوه اللاهب أن أقول: الثلاجة كمالية!! إنها باتت ضرورية، وكذلك المروحة أو المكيف وما شابهها، كلها أصبحت ضروريات لا يمكن للناس الاستغناء عنها، في مناخ تبلغ درجة الحرارة فيه قريبا من خمسين! فلو كنت أتكلم عن نصاب الزكاة، وعـــن أن النصاب يجب أن يكون فاضلا عن الحاجات الأساسية للإنسان، لا أستطيع أن أعتبر أن الحاجات الأساسية هي: الطعام والشراب واللباس والمـــسكن فقـــط، فهنـــاك حاجات جديدة للناس ستُبنى عليها أحكام جديدة.

ومما ذكره الفقهاء: أن الإمام ابن أبي زيد القيرواني صـــاحب (الرســـالة) المعروفة في المذهب المالكي، والتي شرحها كثيرون. هذا الإمام زاره بعض معاصريه من الفقهاء، فوجدوا في داره كلبا للحراسة. فقالوا له: إن مالكًا رضي الله عنه كان يكره اقتناء الكلاب. فقال لهم: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدًا ضاريًا[1].

1- راجع القصة في منح الجليل شرح مختصر خليل / باب في البيع (369/9)، وانظر: شرح العلّامة زروق على الرسالة (ج424/2).

لقد تغيّرت حاجات الناس، و لم تَعُد حاجات الناس في زمن ابن أبي زيد القيرواني كما كانت في زمن مالك رضي الله عنه، فلجأ الناس إلى الكلاب لتحرسهم من اللصوص وقُطّاع الطرق، فالحاجات إذن تتغير، وإذا تغيّرت الحاجات فلا بد أن يتغير الحكم المبنى عليها.

وفي عصرنا: رأينا الغربيين؛ في أوربا وأمريكا وأستراليا: يقتنون الكلاب في حالة الشيخوخة – التي أمست تطول عندهم، بحيث تزيد عادة على الثمانين – لتؤنسهم من الوحشة، فكثيرا ما يعيشون وحدهم، لا رفيق ولا أنيس، فأمست الكلاب حاجة من حاجاتهم، حيث هجرهم أبناؤهم وأحفادهم وحفيداتهم.

أذكر مثلا آخر لذلك. التعليم المنهجي، أيْ في المدارس والجامعات، لم يكن معدودا من الحاجات والمطالب الأساسيّة من قبل، واليوم أصبح مطلبا مهما للأفراد، ومسألة مهمة للأسرة، وواجبا كبيرا من واجبات الدولة، ولهذا يجب أن يُعتبر في باب النفقات. وكما يجب أن يوفر للإنسان مأكله ومشربه ومسكنه، يجب أن يوفر له ولأبنائه ما يلائمه من التعليم، حسب تطور المجتمعات.

كما يجب أن يعتبر هذا التعليم – في مراحله الأولى على الأقل – في حاجات الإنسان في الزكاة، وفي تحديد (الكفاية التامة) التي يجب أن توفر لكل من يعيش في المجتمع الإسلامي، مسلما أو غير مسلم. فهو مما تتم به كفاية الإنسان في كنف الحياة الإسلامية.

ومما سئلت عنه: هل يجوز للمسلمة أن تشترط في عقد الزواج على من يتزوجها: أن تكمل تعليمها الجامعي؟ وهل يجب على الزوج أن يفي بهذا الشرط؟

وكان جوابي: نعم، يجوز لها ذلك، فإن هذا من حقها، ولا سيما إذا كانت نجيبة ومتفوقة، ومن حقها أن تشترط ذلك في العقد، وعلى الزوج أن يفي به، كما في الحديث: "المسلمون عند شروطهم"[1] وهو نوع من الوفاء بالعهد، وهو فرض في الإسلام. وأحق الشروط أن يوفى به: شروط النكاح، لحرص الإسلام على بناء المؤسسة الزوجية الصالحة المستمرة.

ومثل ذلك حق الزوجة العاملة: أن تظل في عملها، إذا اشترطت ذلك في العقد أو خارجه، وقَبِل ذلك الزوج، أو تزوجها وهي تعمل و لم يشترط عليها ترك العمل، وكان عُرف المجتمع إقرار المرأة العاملة على عملها بعد الزواج.

وبيوت السكنى في الأزمان الماضية: غير بيوت السكنى في الزمن الحاضر، وقد كان يكفي في المسكن قديما: أن يكون فيه عدد من الحجرات تكفي لعدد من أفراد الأسرة، وأن يدخله الهواء والشمس، وأن يكون فيه أثاث محدد مناسب لذلك العصر.

1- ورد هذا الحديث بأكثر من لفظ، وفي بعضها زيادة، وعن عدد من الصحابة منهم: أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك ورافع. أما اللفظ الأول: "المسلمون عند شروطهم" فرواه البخاري معلقا في الإجارة بصيغة الجزم، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (57/2) عن عائشة، ورواه الدارقطني في السنن كتاب البيوع (27/3) عن عائشة، والطبراني في الكبير (275/4) عن رافع بن خديج، وذكره الألباني في الصحيحة (2915).

وأما- لفظ "المسلمون على شروطهم" فرواه الترمذي في الأحكام (1352) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في الأقضية (3594) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (57/2) وقال: رواة هذا الحديث مدنيون و لم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة و أنس بن مالك رضي الله عنهما، وقال الذهبي: لم يصححه وكثير ضعفه النسائي وقواه غيره. والطبراني في الكبير (22/17)، والدارقطني في السنن في البيوع (27/3) عن أبي هريرة وأنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (6714).

أما الآن فلا بد للمسكن الذي يوفره الزوج لامرأته، أو تـوفره الدولـة لعاملها، أو المؤسسة للموظف لديها، أن يكون موصولا بشبكة الماء والكهرباء، وأن تكون فيه جملة من الأجهزة الأساسية التي تعارف الناس عليها، للشرب وللغسيل والتنظيف، وللطهي وللإطفاء وللتبريد وغيرها، وبدون هذا لا يكون المترل ملائما ولا ملبيا لحاجات الناس المعاصرة.

وقد تصبح السيارة في بعض البلدان أداة ضرورية لنقل الإنسان من موضع عمله إذا كان بعيدا، كما هو الشأن الآن في بعض المدن الكبيرة، و لم تتوافر المواصلات العامة الموصلة إليه بسهولة.

وبعض الأعمال أمست اليوم تحتاج إلى شروط لم تكن تحتاج إليها في الزمن الفائت، مثل: حاجة المعلم إلى أن يكون مؤهلا تأهيلا تربويا – غير التأهيل العلمي – يستطيع به أن يوصِل ما عنده من علم إلى تلاميذه بطريقة سليمة ومشوقة، وهو ما تقوم به معاهد التربية المختلفة، التي تعد المدرسين المؤهَّلين في اختصاصاهم، إعدادا تربويا خاصا يعينهم على القيام بأداء رسالتهم على أفضل وجه ممكن.

ومن تغيّر حاجات الناس: ما لمسناه عند الأقليات المسلمة في أوربا وأمريكا وغيرها، من اشتداد الحاجة إلى سكن يملكه المسلم لنفسه ولأسرته، بدل السكن المستأجر، فالسكن المملوك يوفر له أشياء لا يوفرها السكن المستأجر، وهذه الأشياء هي في الحقيقة أمور يحتاج إليها الإنسان المعاصر، وخصوصا في البلاد الغربية.

فهو في حاجة إلى مسكن يستقر فيه، ولا يتحكم فيه المالك ويهدده بالطرد إذا كثر فيه عدد الأولاد، وإلى سكن يرفع مستواه الاجتماعي حيث مستوى

أصحاب البيوت المملوكة عادة أعلى من أصحاب البيوت المستأجرة: في الخدمات، وفي نظرة الناس، وتقديرهم الاجتماعي.

وهم في حاجة إلى المزايا التي يتمتع بها أصحاب البيوت المشتراة، عن طريق البنك، باعتبارهم مدينين، مثل إعفائهم من حد معين من الضرائب، واستحقاقهم لمعونات معينة إلى غير ذلك.

لهذه الحاجات وغيرها: أفتى المجلس الأوربي للإفتاء بالأغلبية للأقلية الأوربية المسلمة بجواز شراء المسلم بيتا للسُكنى عن طريق البنك الربوي، وبذلك يجعل ما كان يدفعه أجرة شهرية للسكن باعتباره قسطا شهريا للسكن المبيع له بالأجل.

وكان الاعتبار الشرعي للمجلس هو: تقدير حاجات المسلمين القوية، التي اعتبرها الفقهاء بمترلة الضرورة، كما هي قاعدتهم المقررة:(الحاجة تترل مترلة الضرورة خاصة كانت أو عامة)[1]. ونذكر من ذلك طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة وأمثالها من الحالات.

ففي مثل هذه الحالة أيضا ينبغي أن يراعى فيها تغيّر الحاجات، فقد باتت المرأة اليوم في حجها مرتبطة برفقة تصاحبهم في سفرها، هي ومن معها، سواء كان سفرها برا أم بحرا أم جوا، ولم تعد الأمور كما كانت سابقا، بمعنى أن يتحكم كل حاج في موعد سفره! وإنما أضحى للسفر مواعيد محددة بدقة، لا يستطيع الإنسان أن يتقدم أو يتأخر عنها، وخصوصا في موسم الحج. فلو فُرِض أنه تأخر الحيض عند المرأة ولم تطف طواف الإفاضة، وانتظرت أول يوم العيد والثاني والثالث ولم ينقطع الحيض، هنا يجوز لها أن تطوف وهي حائض بعد أن تتحفظ وتتحوط، ولا حرج

1- انظر: كتابنا (في فقه الأقليات المسلمة)/154- 188، ط دار الشروق القاهرة.

عليها حتى قال الإمام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم أنه لا يجب عليها شـــيء. فلنا أن نأخذ هنا بهذه الرخصة، ولا نشدد على المرأة ومن معها.

هكذا نجد في عصرنا حاجات كثيرة، تستجد وتحدث دائما وعلى الفقيه أن يراعي هذه الحاجات المتجددة والمتغيرة في فتواه.

7
تَغيُّر قدرات الناس وإمكاناهم

هناك أيضا تَغيُّر القدرات والإمكانات. فقد أصبح الناس في عصرنا أكثـــر قدرة منهم فيما مضى، لأن العلم الحديث أعطى الإنسان قدرات هائلة، عن طريق الثورات العلمية السبعة: الثورة التكنولوجية، والثورة البيولوجية، والثورة الفضائية، والثورة النووية، والثورة الالكترونية، والثورة المعلوماتية، وثورة الاتصالات... كل هذه أعطت الإنسان قدرة لم تكن له من قبل، وهذه لها تأثيرها في الأحكام.

أ- تطور الطب ونظرة الفقهاء إلى التداوي

هناك أحكام مبنية على القدرة المعينة، للفرد أو للمجتمع، فـــإذا تغـــيرت القدرة تغير الحكم. أضرب لذلك مثلا بموقف العلماء قديما من التداوي[1] فقد كانوا يرون أن العلاج ليس أمرًا مطلوبا، ليس واجبًا ولا مستحبًا، بل هو من المباحـــات حتى إن البعض قال: الأفضل أن لا نتداوى؛ لأن نجاح العلاج لم يكن محققا، فكثير من العلاجات والتشخيصات المرضية كانت ظنية تخمينية.

لكن اليوم - بعد تطور الطب، وابتكار أجهزة تخدمه، لم تخطر على بـــال السابقين، وارتقاء علم الصيدلة والدواء - وجدت أدوية ناجعة مجربة، فكيف نقول

1- راجع ما ذكرناه في كتابنا: (التوكل) فصل (التداوي والتوكل) ص 75 - 95، وفيه ذكرنا آراء الفقهاء والمتصوفة.

للإنسان: اصبر على الصداع في حين أن قرصا من (الإسبرين) يريحه من ألم الصداع؟! كيف تصبر على وجع الضرس؟! والمغص الكُلوي، وآلام البواسير... وغيرها، وكلها لها أدويتها المعروفة والمجربة، وما دام العلاج مجربا وناجعا، فلا يحل للمرء أن يصبر على ألم يمكن له أن يتخلص منه بسهولة، لأنه يؤلم نفسه بغير مبرر، ويضر نفسه بغير سبب، ومن القواعد المتفق عليها في الشريعة: أن "لا ضرر ولا ضرار"[1]. وإذا وقع الضرر، وجب السعي لإزالته، ولهذا قال الفقهاء في قواعدهم: الضرر يزال بقدر الإمكان، والضرر لا يزال بضرر مثله أو أكثر منه... إلخ.

الآن أصبحت في قدرة الناس أشياء لم يكن يظن الناس أنها تحدث، مثل: زرع الأعضاء فهو من الأشياء التي لم يكن الناس يَحْلُمون بها، لكن التقدم الطبي، والتقدم العلمي، حقق ما كان يعتبر من قبل في باب المستحيلات، وهذا التغير في القدرات تترتب عليه أحكام.

ب- تطور الاتصالات وطروق الرجل أهله ليلا:

هناك حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، نهى فيه أن "يطرق الرجل أهله ليلا"[2] أي: إذا جاء من السفر فلا يصح أن يفاجئ أهله في منتصف الليل، فعليه أن يؤخر قدومه ليصل في النهار، وهذا كان لأنه لم يكن في مقدور المرء أن يخبر أهله بقدومه، فنهاه النبي عن المجيء في وقت مفاجئ، وكأن الرجل يتهم أهل بيته، ويجري عليهم تفتيشا فجائيا، إضافة إلى أنه ينبغي على المرأة أن تتهيأ للقاء زوجها بالتجمُّل والتزيُّن، فجاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم ألا نطرقهم ليلا، وذلك كان

1- سبق تخريجه.

2- جزء من حديث ونصه" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثرتهم". رواه مسلم في الإمارة (715) عن جابر، وأبو داود في الجهاد (2776) والنسائي في "السنن الكبرى" في العشرة (9096).

في عصر لا يستطيع المرء فيه الاتصال بأهله. لكن الآن يستطيع المرء أن يستخدم الفاكس أو الهاتف و(الموبايل)؛ ليخبر أهله بقدومه في الوقت المحدد، فلا تحدث المفاجأة المخوفة، فهذا من القدرات التي تغيرت، والإمكانات التي جدّت للناس، فتغير الحكم تبعا لها، فلا مانع من وصول الرجل إلى بيته - بعد الإخبار- في أي وقت من ليل أو نهار.

وهنا أيضا اعتبار آخر، وهو أن مواعيد الوصول لم تعد في ملك المسافر، إذ الطائرات والبواخر وغيرها هي التي تتحكم في ذلك.

ج- انتقال المرأة بانتقال زوجها

قال فقهاء الحنفية: إن المرأة تتبع زوجها، إذا أعطاها كامل مهرها، حتى إنه إذا انتقل من بلد إلى بلد وجب أن تتبعه. وجاء المتأخرون من علماء الحنفية وقالوا: هذا كان في الزمن الماضي، حيث كان الرجل يؤتمن على أهله وعلى زوجته، والآن (يعني في أيامهم) لو ذهبت المرأة مع زوجها إلى بلد آخر بعيد عن أهلها وأوليائها، فقد يظلمها ويجور عليها، ولا تجد من يدافع عنها، فمن حقها أن لا تذهب معه. هذا كان مبنيا على أن مسألة الاتصال بالأهل صعبة. لكن الآن تستطيع المرأة - إذا كانت مع زوجها في أي بلد - أن تتصل بأهلها بسهولة، فالعالم أصبح قرية واحدة، ونحن الآن نعرف بعد لحظات أو للتو ما يحدث في العالم أولا بأول. فإذا تغيرت القدرات والإمكانيات، فإن هذا يؤدي إلى تغير الفتوى وتغير الأحكام.

8
عموم البلوى

هناك أيضا: عموم البلوى ببعض الأشياء. فالفقهاء جعلوا عموم البلوى من المخففات، فعموم الابتلاء بالشيء دليل على أن الناس بحاجة إلى هذا الشيء. والشرع يقدر حاجات الناس، والفقهاء يقولون: الحاجة تترل مترلة الضرورة.

أ- كشف الرأس والأكل في الطريق

ولذلك رأينا الفقهاء يخففون في الأشياء التي تعم بها البلوى، فكان بعضهم لا يقبل شهادة عاري الرأس مثلا، ولكن في بلاد الأندلس كانوا يقبلون شهادة عاري الرأس: لأن كثيرا من الناس كانوا يمشون عراة الرؤوس، ربما لأنهم تأثروا بمخالطة الأسبان في ذلك الوقت، فأصبحت هذه القضية لا تقدح في عدالة الشاهد أو مروءته.

ب- حلق اللحية بين القديم والحديث

قضية اللحية؛ هناك من العلماء من شدد في أمرها، فمنهم من قال: إنها واجب، وإن حلقها حرام، وهناك من قال: إنها سنة وإن حلقها مكروه، وفي عصرنا لا بد أن نخفف، لأن هناك بلادًا إسلامية بأسرها، نرى جمهور الناس فيها لا يطلق اللحية، فكل هؤلاء ماذا يكون موقفنا منهم؟ هل من المقبول اعتبارهم جميعا ساقطي

الشهادة؟! وأين نجد الذين يشهدون في المحاكم إذا رفضنا كل حليـــق؟ لا بـــد في عصرنا من التخفيف[1].

ج– انتشار التلفزيون

الآن أيضا، نرى ظاهرة انتشار التلفزيون في البيوت وغيرها، كان الـــبعض يعيبون على من يشاهد التلفزيون، بل يحرّمونه، لأنه قائم على التصوير، والتـــصوير كله حرام، وأقول: هل من المعقول اليوم أن يوجد شخص لا يرى التلفزيون؟! ولا يتابع أخبار العالم وأخبار المسلمين فيه؟ صحيح أن فيه بعض الأغاني التي لا تليـــق، وبعض الصور التي لا تحل، أو ما سواها، فهذا أيضا من الأمور التي عمّـــت فيهـــا البلوى[2]. ويستطيع المسلم الملتزم أن يأخذ خيره ويتجنب شره.

د– عمل المرأة في مختلف المجالات

ومما عمت به البلوى في عصرنا: عمل المرأة في كثير من ميادين الحياة، ولا سيما بعد أن زاحمت الرجال في كل أنواع التعليم، الجامعي والدراســـات العليـــا، وأضحى من النساء: الطبيبة، والمهندسة، والمحاســـبة، والإداريـــة، والاقتـــصادية، والمعلمة، وخريجة العلوم والرياضيات، والأستاذة في جميع التخصصات.

وأضحى كثير من النساء متفوقات في مجالاتهن المتنوعة، حتى إن منهن مـــن يسبقن الرجال.

وهذا يتطلب من أهل الفتوى خصوصا المشددين على النساء: أن يتخلـــوا عن فكرة التشديد والتضييق، وأن يرحبوا بعمل المـــرأة بـــضوابطه فيمـــا تحـــسنه

1- راجع ما ذكرناه عن اللحية وحكمها في كتابنا الحلال والحرام / ص 85.

2- راجع هذه الفتوى بالتفصيل في كتابنا فتاوى معاصرة (ج1/ ص 694- 697).

وتتخصص فيه من مهن متعددة، وبخاصة ما كان أقرب إلى طبيعتها، وإلى خدمة بنات جنسها، ولا يجوز تغليب خوف الفتنة، والحكم بحبس المرأة في جدران بيتها، وهي قادرة أن تُعلّم وتُطبب وتمرض، وتملأ الفراغ في جوانب الحياة بكفاية وأمانة ربما فاقت فيه الكثير من الرجال.

وكثيرا ما يكون عمل المرأة لسد حاجاتها هي، إذا لم يكن لها عائل ولا مورد تعيش منه، وأحيانا تلبية لحاجة أسرتها لعملها، كما قصّ علينا القرآن قصة الفتاتين اللتين سقى لهما سيدنا موسى ﴿ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (القصص، 23).

وأحيانا أخرى يكون المجتمع هو المحتاج إلى عمل المرأة، أو لحاجته إلى عمل ينبغي أن يقوم به النساء لا الرجال، مثل: تعليم البنات، وتطبيب النساء والتمريض. وفي بعض الأقطار تقتضي ظروف الحياة وضيق الموارد: أن يعمل الزوجان معا، لإمكان قيام بيت يعيش بالحد الأدنى لما تحتاج إليه الحياة المعاصرة. فلا ينبغي الإصرار على المقولة المحفوظة: أن المرأة خلقت للبيت، وأنه مملكتها، فإن ضرورات الحياة ومطالبها الجمة، فرضت على المرأة أن تخرج وأن تكدح من أجل أسرتها.

وأود أن أوضح هنا: أن عموم البلوى إنما يقتضي التخفيف فيما ليس بحرام مقطوع بحرمته، أما ما هو مقطوع بحرمته، وخصوصا ما دخل في باب كبائر الإثم والفواحش - فلا ينبغي التساهل فيه، ولا مدخل هنا لتغيّر الفتوى، فإنها حين تدخل هنا يكون دخولها لتبرير الحرام، وتسويغ المنكر، وهذا لا يقبل بل يجب أن يظل الناس مشدودين إلى أصل الحلال الطيب، رافضين للحرام، منكرين للمنكر، وإن وقع عامة الناس فيه.

إنما يعمل بقاعدة عموم البلوى فيما يختلف فيه، ولا يحظى بالإجماع اليقيني، مثل: الغناء والموسيقى، ولعب الشطرنج، وإطالة الثياب في غير خيلاء وحلق اللحية، ونحو ذلك مما اختلفت فيه المذاهب، وكثُرت فيه أقوال العلماء ما بين مانع ومجيز، وذلك لاختلافهم في مدى ثبوت الأحاديث التي وردت بين من يقبلها ومن يردها، أو لاختلافهم في دلالتها، أو اختلافهم في استنباط الحكم فيما لم يرد فيه نص، مما بني على القياس، أو الاستحسان، أو الاستصلاح، أو مراعاة العرف، أو الأخذ بقول صحابي أو غير ذلك من الاعتبارات، التي تقبل المناقشة والأخذ والرد.

9
تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

هناك أيضا تَغيُّر الأوضاع الاجتماعية والسياسية، التي تقتضيها سنَّة التطور، وكثير من الأشياء والأمور لا تبقى جامدة على حال واحدة، بل تتغير وتتغير نظرة الناس إليها.

أ- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

قضية غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (أهل الذمة)، وهو ما يعبر عنه بقضية (الأقليات الدينية) في المجتمعات الإسلامية. وقضية الأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية، وقضية علاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم: هل هي علاقة السلم أو الحرب؟ وقضية المرأة، وسفرها وتعليمها وعملها، ومشاركتها السياسية. هذه قضايا أصبح لها في العالم شأن كبير، ولا يسعنا أن نبقى على فقهنا القديم كما كان في هذه القضايا.

يجب أن نراعي هنا مقاصد الشارع الحكيم، وننظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، ونربط النصوص بعضها ببعض، وها هو القرآن يقول: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة، 8). فهذا هو الأصل، وهو الدستور. إذا وجدنا أهل الذمة اليوم يتأذون من هذه الكلمة (أهل الذمة).

ويقولون: لا نريد أن نُسمّى أهل الذمة، بل نريد أن نُسمّى (مواطنين). فبماذا نجيبهم؟

وجوابنا: أن الفقهاء المسلمين جميعا قالوا: إن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، ومعنى ذلك بالتعبير الحديث أنهم: (مواطنون)، فلماذا لا نتنازل عن هذه الكلمة (أهل الذمة) التي تسوؤهم، ونقول: هم (مواطنون)، في حين أن سيدنا عمر رضي الله عنه تنازل عما هو أهم من كلمة الذمة؟! تنازل عن كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حينما جاءه عرب بني تغلب، وقالوا له: نحن قوم عرب نأنف من كلمة الجزية، فخذ منا ما تأخذ باسم الصدقة ولو مضاعفة، فنحن مستعدون لذلك. فتردد عمر في البداية. ثم قال له أصحابه: هؤلاء قوم ذوو بأس، ولو تركناهم لالتحقوا بالروم، وكانوا ضررًا علينا، فقبل منهم وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى وأبوا الاسم[1].

فالأحكام تدور على المسميات والمضامين لا على الأسماء والعناوين، ولا بد أن ننظر في قضايا غير المسلمين، وفي قضايا المرأة نظرات جديدة، وأن نرجح فقه التيسير، وفقه التدرج في الأمور؛ مراعاة لتَغيُّر الأوضاع.

إن كثيرا من المشايخ أو العلماء، يعيشون في الكتب، ولا يعيشون في الواقع، بل هم غائبون عن فقه الواقع، أو قل: فقه الواقع غائب عنهم، لأنهم لم يقرؤوا كتاب الحياة، كما قرؤوا كتب الأقدمين. ولهذا تأتي فتواهم، وكأنها خارجة من المقابر!

1- انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) صـ51 طبعة مكتبة وهبة.

وهؤلاء هم الذين أفتوا شباب (السلفية الجهادية) وشباب (تنظيم القاعدة) و(تنظيم الجهاد) في مصر وفي عدد من الأقطار: أن عليهم أن يحاربوا العالم كله، شرقيّه وغربيّه، نصرانيّه ووثنيّه، فكل هؤلاء من: كتابيين ووثنيين وملاحدة وبدائيين في فسطاط الكفر، الذي يجب أن يقاتل، مستدلين بقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ ﴾ (البقرة، 193) وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ (التوبة، 36) ونحوها من الآيات التي سموها (آية السيف).

وأكدوا هنا ما ذُكر في كتب الفقه من أن جهاد الكفار فرض كفاية على الأمة، ولا يتحقق فرض الكفاية إلا بغزو بلاد الكفرة مرة في السنة على الأقل، أي مهاجمتها في عُقر دارها، وإن لم يبد منها أي إساءة إلى المسلمين.

وجهل هؤلاء ما انتهى إليه العالم من التقارب حتى غدا كأنه قرية واحدة، وما انتهى إليه من مؤسسات دولية: سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وقضائية، وأن هناك اتفاقيات دولية، وقوانين دولية، ومحاكم دولية، وأن العالم كله أصبح يجرم أي دولة تهاجم دولة أخرى بلا مبرر، وأن حدود الدول يجب أن تُحترم، وأن التزاع بين الدول يجب أن يُحل بالطرق السلمية، وأن هناك معاهدات دولية تقنن سير الحروب إذا ما وقعت، وشؤون الأسرى ومصيرهم.

وأننا نحن المسلمين جزء من هذا العالم لا يمكننا أن نتجاهله ونعيش وحدنا، وأننا إذا بحثنا في تراثنا الفقهي والشرعي: وجدنا من الأقوال والنصوص ما يؤيد اتجاه العالم إلى السلم، بل هذا الاتجاه عند المقارنة والتأمل هو الأرجح دليلا، والأهدى سبيلا. وهذا ما اتجهت إليه في كتابي تحت الطبع (فقه الجهاد).

أما ما قاله الفقهاء عن (فرض الكفاية) فقد وجدنا له تفسيرا رائعا عند فقهاء الشافعية، وهو: إعداد القوة العسكرية اللازمة القادرة على الردع، وشحن الثغور ومواضع الخوف بالجيوش المدربة، والجنود الأكفاء على كل مستوى: بري وبحري وجوي، بحيث لو فكّر الآخرون في الاعتداء علينا لوجدوا ردنا حاضرا بما يكفل سلامة البلاد والعباد.

ب- تهنئة النصارى بأعيادهم

ومراعاة تغيّر الأوضاع العالمية، هو الذي جعلني أخالف شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريمه تهنئة النصارى وغيرهم بأعيادهم، وأجيز ذلك إذا كانوا مسالمين للمسلمين، وخصوصا من كان بينه وبين المسلم صلة خاصة، كالأقارب والجيران في المسكن، والزملاء في الدراسة، والرفقاء في العمل ونحوها، وهو من البر الذي لم ينهنا الله عنه. بل يحبه كما يحب الإقساط إليهم ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة، 8). ولا سيّما إذا كانوا هم يهنئون المسلمون بأعيادهم، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ (النساء، 86)[1].

ج- ضرورة التيسير في مناسك الحج

ومن الأمور التي ينبغي أن ينظر إليها نظرة جديدة نظرا لتغير الأوضاع: مناسك الحج. فإذا كانت العبادات في الإسلام قائمة على التيسير، كما في قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة، 185)، وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج، 78). وقوله صلى الله

1- راجع فتوانا في هذا الموضوع بالتفصيل في كتابنا (فتاوى معاصرة/ ج3 ص 686- 691).

عليه وسلم لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا.."[1] وهو أمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه "يسروا ولا تعسروا"[2]. فلا شك أن الحج عبادة خاصة، أشد حاجة إلى التيسير من سائر العبادات الأخرى لعدة أسباب:

أولا: أن كثيرا من الناس قد يؤدي هذه الشعيرة، في ظروف مادية وصحية غير مواتية تماما، وقد سافر وارتحل عن أهله ووطنه، والسفر قطعة من العذاب.

ثانيا: لشدة الزحام الذي يشكو منه المسلمون كافة في مواسم الحج طوال السنوات الأخيرة، وهذا من فضل الله تعالى على أمة الإسلام، وخصوصا عند الدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، وعند طواف الإفاضة، ورمي الجمرات. ولا سيما مع قلة الوعي لدى كثيرين من الحجاج، فكلما يسرنا على الناس في أداء مناسكهم، أعناهم على حسن العبادة لربهم، وفي هذا خير كثير.

ثالثا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يسر كثيرا في أمور الحج خاصة، فحين سئل يوم النحر عن أمور شتى قدمت أو أخرت، قال لمن سأله: افعل ولا حرج[3]. كما أنه نهى في الحج خاصة عن الغلو في الدين، حين قال للفضل بن العباس حين التقط الحصى للرمي "بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين"[4].

1- متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (3038)، ومسلم في الجهاد والسير (1733)، وأحمد في المسند (19742)، عن أبي موسى.

2- متفق عليه: رواه البخاري في العلم (69)، ومسلم في الجهاد والسير (1734)، وأحمد في المسند (13175)، وأبو داود في الأدب (4794) عن أنس.

3- متفق عليه: رواه البخاري في العلم (83)، ومسلم في الحج (1306)، وأحمد في المسند (6484)، وأبو داود في المناسك (2014)، والترمذي في الحج (916)، وابن ماجه في المناسك (3051)، عن ابن عمر.

4- رواه أحمد في المسند (3248)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فمن رجال مسلم، والنسائي في مناسك الحج (3057) وابن ماجه في المناسك (3029) عن ابن عباس.

لهذا أجزنا الدفع من عرفات قبل المغرب كما مذهب الشافعي، وعدم المبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة والطواف بالكعبة طواف الإفاضة بعد منتصف الليل؛ ليلة العيد، وعدم المبيت بمنى أيام الرمي، والرمي قبل الزوال، وغيرها من التخفيفات التي يقتضيها الحال في هذا الزمان[1].

1- راجع كتابنا: (مئة سؤال في الحج والعمرة) طبعة دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى 2002م.

10
تَغيُّر الرأي والفكر

وكما أن تَغيُّر المعلومات من موجبات تَغيُّر الفتوى: نجد تغيّر الرأي والفكر من الموجبات أيضا. فقد لا تتغير المعلومات، ولكن يتغيّر فكر المجتهد بناء على سعة إطلاعه، ونظره في فكر المدارس المختلفة، ومقارنة بعضها ببعض، أو بناء على تأمل ومراجعة للأمر المتعلق بدراسته، أو بناء على مناقشة علمية حوله، ينكشف ما كان خافيا، ويظهر ما كان غامضا، بحيث يتغير ــ نتيجة لذلك ــ رأي المجتهد وحكمه.

وقد يكون ذلك بحكم تقدم السن، وزيادة النضج، واتساع الخبرة والتجربة في الحياة، وقد يتغير فكر العالم تغيّرا جذريا، بمقتضى مؤثرات شتّى، فينتقل من التشديد والتعسير إلى التخفيف والتيسير، أو من الحرفية والظاهرية إلى رعاية المقاصد وعلل الأحكام. فهو هنا ينتقل من منهج إلى منهج، أو من مدرسة إلى مدرسة أخرى. كما رأينا عددا من علمائنا قديما ينتقل من مذهب إلى مذهب، أو من أهل الحديث إلى أصحاب الرأي أو العكس، كما فعل الإمام أبو جعفر الطحاوي وغيره.

وهذا التغير الجذري له أثره في تغيير الفتاوى الجزئية التي تصدر عن الفقيه، فمن انتقل من التشديد إلى التيسير، أو من الظاهرية إلى المقاصدية: ظهر ذلك في فتواه من غير شك.ولما ذكرناه هنا من تغيّر الرأي والفكر أمثلة شتّى.

ومن تلك الأمثلة ما رأيناه في رأي سيدنا عمر رضي الله عنه في قضيته المعروفة في علم الفرائض أو المواريث باسم (الحمارية) أو(الحجرية) وهي قضية يترك فيها الميت من ورثته: زوجا وأُمًّا واثنين فصاعدا من ولد الأم، وأخا شقيقا لأب وأم – أو أكثر من أخ– فقضى فيها عمر مرة بأن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، يشتركون فيه، ولا شيء للإخوة لأب وأم.

ومرة أخرى، عرضت القضية على عمر، فقضى فيها بنفس القضاء السابق، فقال له الإخوة الأشقاء: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حمارا – وفي رواية: حجرا – ألسنا من أم واحدة؟ فراجع عمر نفسه، وأشرك فيها الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم في الثلث بالتساوي[1].

وأعتقد أن بعض اجتهادات الإمام الشافعي التي غيّر فيها مذهبه في مصر عن مذهبه في العراق، كانت من هذا النوع، أعني غيّر اجتهاده بناء على تغير رأيه وتفكيره، ولا سيما بعد أن أصّل الأصول، وفرّع الفروع، وناقش الأئمة، ورد عليهم بحججه، ودان الجميع له بالإمامة، وبلغ غاية النضج العلمي، الذي يمكن أن يرتقي إليه فقيه. ولعل كثيرا مما يروى عن الأئمة الكبار أمثال مالك وأحمد من روايات عدة في المسألة الواحدة، مرجع بعضها إلى تَغيُّر الرأي والفكر عند الإمام.

1- قال ابن قدامة في المغني: هذه المسألة تسمى المشركة، وكذلك كل مسألة اجتمع فيها زوج وأم أو جدة واثنان فصاعدا من ولد الأم وعصبة من ولد الأبوين، وإنما سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم، فقسمه بينهم بالسوية.

وتسمى الحمارية لأنه يروى أن عمر رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا، أليست أمنا واحدة ؟ فشرك بينهم. ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك. انظر: المغني (7/ 22).

ولي في هذا نصيب إذ أنا شخصيا أجد عندي بعض فتاوى تغيّر اجتهادي فيها، بناء على تغيّر الرأي والفكر، لا تغيّر المعلومات، ولا تغيّر المكان ولا الزمان، مثل فتواي في شراء البيوت للأقليات المسلمة عن طريق البنك الربوي إذا لم يتيسر بنك إسلامي، فقد كنت أُحرّم ذلك مطلقا قبل ذلك، وخالفت فيه الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا الذي كان يرخص في ذلك، ثم بعد مدة من الزمن تغير رأيي، وأصبحت أنظر للأمر من جوانب شتى، فانتهيت إلى إجازة ذلك بضوابطه وشروطه، وهو ما أخذ به مجلس الإفتاء الأوروبي، ووافق عليه بالأغلبية[1].

1- انظر: الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة / ج3 / ص 625 وما بعدها وانظر: في فقه الأقليات المسلمة / ص 154 وما بعدها.

خاتمة

لقد وضعت في الصحائف الماضية ما يُعين المفتي المعاصر على وضع فتواه في موضعها الصحيح، بحيث لا يغفل ما نبه عليه الراسخون من علماء الأمة؛ من وجوب مراعاة الأمور التي توجب تغيّر الفتوى: من تغيّر الزمان والمكان والحال والعرف، وما أضفنا إليه من موجبات أخرى اقتبسناها من فقه الواقع المعيش من حولنا؛ من تغيّر المعلومات، وتغيّر الحاجات، وتغيّر القدرات، وتغيّر الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغيّر الرأي والفكر، وعموم البلوى. وهذه كلها تعطي المفتي مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس.

إن المفتي الموفق: هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، رادًّا الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب؛ بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاوجا بين الواجب والواقع؛ كما يقول الإمام ابن القيم. وبهذا يسلم المفتي الملتزم: اذ تكون فتواه محكمة، لا يخالفها نقل، ولا يناقضها عقل.

نحن – إذن – واقفون على أرض صلبة. نحن لا نفتئت على الــدين. ولا نجعل الشريعة عجينة لينة في أيدينا، ولا نقهر النصوص، ولا نقسرها قسرًا علـــى أن

تبرر الواقع، لكننا نعالج مشاكلنا في إطار الشريعة الخصبة، ونطبٌّ لأدواء الأمة من صيدليتها السمحة التي أودعها الله من عناصر السعة والمرونة وعناصر الخلود، مـــا يجعلها بحق صالحة لكل زمان ومكان. "ومن يرد الله به خيراً يفقه في الدين"[1].

1- متفق عليه: رواه البخاري في العلم (71) ومسلم في الزكاة (2389) عن معاوية.

الفهرس

مكتب الأمانة العامة:

العنوان: القاهرة – ٢٦ عمارات القوات المسلّحة

– شارع النزهة – مدينة نصر.

هاتف: ٦٩٠٤٥١٠ ٠٠٢٠٢ – ٤١٤١٦٧١ ٠٠٢٠٢

فاكس: ٤١٨١٥٣٩ ٠٠٢٠٢ – ٢٧٠٠٢٢٦ ٠٠٢٠٢

البريد الاكتروني: awalaw@link.net

مكتب بيروت:

العنوان: بيروت – شارع اللبان – بناية الصيداني

– الطابق الثاني.

العنوان البريدي: ص.ب. ٦٧٩٢ – ١٣ شوران

– بيروت ٢١٥٠ ١١٠٢ لبنان

هاتف: ٧٤١٩٠١ ٠٠٩٦١ – ٧٤١٩٠٢ ٠٠٩٦١

فاكس: ٣٥٤٥٢٢ ٠٠٩٦١

العنوان البريدي: amana@cyberia.net.lb

مكتب لجنة التأليف و الترجمة:

العنوان: Saint Denis ٩٣٢٠٠

France – ٣٧ Rue Daneille Casanova

هاتف: ٤٨٢٠١٥١٥ ٠٠٣٣١ – ٤٨٢٠٥٩١٩ ٠٠٣٣١

فاكس: ٤٨٢٠٤١١٢ ٠٠٣٣١

العنوان البريدي: abdelmajidn@yahoo.com

sililog@free.fr